الرسائل الميئية
من فتاوى ابن تيمية
5 / 100

أحكام الصيام

والذي عرف بـ (حقيقة الصيام)

لشيخ الإسلام
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية
المتوفي سنة 728هـ

أعتنى بإخراجه وتخريجه
إبراهيم بن سلطان العريفان
(أبو عبدالعزيز)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	أحكام الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم بن سلطان العريفان
رقم النسخة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم بن سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN ALURIFAN
رقم التسجيل	202302282012834
تاريخ التسجيل	2023-02-28

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ..

هذه الرسالة الخامسة ضمن الرسائل الميئية[١] من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تتضمن مسائل مهمة في أحكام الصيام، وقد تطرق فيما يتعلق بالمفطرات، وبيَّن رحمه الله المتفق عليه المستندة إلى أدلة الكتاب والسنة. كما بيَّن المختلف فيها بين العلماء، وقد توسَّع رحمه الله لغزارة علمه، فبيَّن الراجح منها والمرجوح، مستندًا بأدلة من القرآن والسنة، مبينًا الشاهد على الحكم، وناقش أدلة المخالفين مناقشة علميَّة لا تكاد تراه في الموسوعات الفقهية.

ومن غزارة علمه في هذه الرسالة، يتعرف القارئ على أحكام فقهية أخرى، قد لا ترتبط بموضوع الرسالة مباشرة، لكن شيخ الإسلام رحمه الله استرسل في ذكرها.

واجتهدتُ في العناية على إخراج هذه الرسالة وتخريجه، وبيان معانٍ لبعض الكلمات والمصطلحات، معتمدًا بعد الله ﷻ بكتب أهل العلم.

أسأل الله أن يرحم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن ينفع بهذه الرسالة وغيرها،

(١) استعنت بالله في البدء للعناية برسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهدفي أن أصل إلى مائة رسالة بمشيئة الله تعالى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأن يجزي كل من قرأ وأفاد واستفاد، وكل من يتواصل معي بإبداء رأي أو اقتراح أو تنبيه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إبراهيم بن سلطان العريفان

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

المنطقة الشرقية – محافظة الخبر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تَسْلِيمًا.

فَصْلٌ: فِيمَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَمَا لَا يُفْطِرُهُ:

وَهَذَا نَوْعَانِ: مِنْهُ مَا يُفْطِرُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ قَالَ تَعَالَى ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٢] فَأَذِنَ فِي الْمُبَاشَرَةِ، فَعُقِلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ الصِّيَامُ مِنْ الْمُبَاشَرَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَمَّا قَالَ أَوَّلًا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٣] كَانَ مَعْقُولًا عِنْدَهُمْ أَنَّ الصِّيَامَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَلَفْظُ "الصِّيَامِ" كَانُوا يَعْرِفُونَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ويستعملونه، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يَوْمًا

(٢) سورة البقرة، رقم الآية (١٨٧).

(٣) سورة البقرة، رقم الآية (١٨٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[٤]. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَرْسَلَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِصَوْمِهِ[٥]. فَعُلِمَ أَنَّ مُسَمَّى هَذَا الِاسْمِ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُنَافِي الصَّوْمَ، فَلَا تَصُومُ الْحَائِضُ، لَكِنْ تَقْضِي الصِّيَامَ[٦]. وَثَبَتَ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)[٧] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِنْزَالَ الْمَاءِ مِنْ الْأَنْفِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَهُوَ قَوْلُ

---

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٣-١١٢٥).

(٥) مثل حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ رَجُلًا مِن أسْلَمَ (**أنْ أذِّنْ في النَّاسِ: أنَّ مَن كانَ أكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَومِهِ، ومَن لَمْ يَكُنْ أكَلَ فَلْيَصُمْ، فإنَّ اليومَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**) رواه البخاري (٢٠٠٧) واللفظ له. ومسلم (١٣٥-١١٣٥).

(٦) حديث مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: ما بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟ قُلتُ: لَسْتُ بحَرُورِيَّةٍ، ولَكِنِّي أسْأَلُ. قالَتْ: **كانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ.** أخرجه ومسلم (٦٩-٣٣٥) بهذا اللفظ، ورواية البخاري (٣٢١) ليس فيها قضاء الصوم.

فائدة: الحَرُورِيَّةُ: هم الخوارجُ، وكان مبدأُ خُروجِهم مِن بلدةِ حَرُوراءَ بقُربِ الكوفةِ بالعراقِ؛ فنُسِبوا إليها، وهم مَن أنكَروا على عليٍّ ﷺ التَّحكيمَ في قتالِه مع معاويةَ ﷺ، ثمَّ قاتَلوه، وكفَّروا المسلمينَ، واستحَلُّوا دِماءَهم؛ ولهذا لَمَّا جاءتْ هذه المرأةُ تَسألُ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها: هل تَقضي المرأةُ صلاتَها إذا طهُرَت مِن حَيضِها؟ فقالت لها عائِشةُ مُستنكِرةً: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ لأن بعض هذه الفِرقةِ مِن الخَوارجِ، كان يأمُرُ الحائضَ بقضاءِ الصلاةِ تنطُّعًا في الدِّينِ.

(٧) رواه الإمام أحمد (٤/٣٣) وأبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي السُّنَنِ حَدِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ استقاء فَلْيَقْضِ)[٨] وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ قَالُوا: هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ. قَالَ الخطابي: يُرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: وَمَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا. قَالَ: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لَا يَرَى الْقَيْءَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

قَالَ الْخَطَّابِيَّ: وَذَكَرَ أَبُو دَاوُد أَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ كَمَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا فِي أَنَّ مَنْ استقاء عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ، فَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ. وَقَالَ عَطَاءٍ:

وذكره الألباني في صحيح الجامع (٩٢٧).

(٨) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٩٨) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) والنسائي في السنن الكبرى (٣١٣٠) وابن ماجه (١٦٧٦). وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (١٩٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَحُكِيَ عَنْ الأوزاعي وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

قُلْتُ: وَهُوَ مُقْتَضَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد فِي إيجَابِهِ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُحْتَجِمِ، فَإِنَّهُ إذَا أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُحْتَجِمِ، فَعَلَى المستقيء أَوْلَى، لَكِنْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالَّذِينَ لَمْ يُثْبِتُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ وَجْهٍ يَعْتَمِدُونَهُ، وَقَدْ أَشَارُوا إلَى عِلَّتِهِ، وَهُوَ انْفِرَادُ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، بَلْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ يَشْهَدُ لَهُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَد وَأَهْلُ السُّنَنِ كَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَذَكَرْت ذَلِكَ لثوبان، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا[٩]. لَكِنَّ لَفْظَ أَحْمَد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ[١٠]. رَوَاهُ. أَحْمَد عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: قَدْ اضْطَرَبُوا[١١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حُسَيْنٌ

---

(٩) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٧٧) وأبو داود (٢٣٨١). وصحح إسناده الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (١٩٤٩).

والصواب عند الترمذي (٨٧) بلفظ (قَاءَ فَتَوَضَّأَ). قال الترمذي بعد حديث (٧٢٠): وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

(١٠) الصواب أن لفظ الإمام أحمد (٥/٢٧٦): (قَاءَ فَأَفْطَرَ) فعزو المؤلف إلى الإمام أحمد بلفظ (قَاءَ فَتَوَضَّأَ) خطأٌ.

(١١) قال الشيخ البيقوني في منظومته (**وَذُو اخْتِلافِ سَنَدٍ أوْ مَتْنِ *** مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ**)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمُعَلِّمُ يُجَوِّدُهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حُسَيْنٍ أَرْجَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهَذَا قَدْ اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ الْقَيْءِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إذَا أَرَادَ بِالْوُضُوءِ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ، فَلَيْسَ فِيهِ إلَّا أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ(١٢)، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ. فَإِذَا قِيلَ إنَّهُ مُسْتَحَبٌّ كَانَ فِيهِ عَمَلٌ بِالْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ الْوُضُوءِ مِنْ الدَّمِ الْخَارِجِ(١٣) لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ، بَلْ قَدْ رَوَى الدارقطني وَغَيْرُهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ

فالحديث المضطرب هو: الحديث الذي يُروى من قِبَلِ راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، ولا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع.

وقد يكون الاضطراب في السند – وهو أكثر – وقد يكون في المتن.

(١٢) قال ابن حزم رحمه الله في كتاب الإحكام (٤/٣٩-٤٠): لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِهِ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ وَاجِبًا، وَإِنَّمَا نَدَبَنَا إلَى أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ فِيهَا فَقَطْ، وَأَلَّا نَتْرُكَهَا عَلَى مَعْنَى اَلرَّغْبَةَ عَنْهَا، وَلَكِنْ كَمَا نَتْرُكُ سَائِرُ مَا نَدَبَنَا إلَيْهِ مِمَّا إنْ فَعَلْنَاهُ أَجَرَنَا، وَإِنْ تَرَكْنَاهُ لَمْ نَأْثَمْ وَلَمْ نُؤَجَرْ. إلَّا مَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِ بَيَانًا لِأَمْرٍ، أَوْ تَنْفِيذًا لِحُكْمٍ، فَهِيَ حِينَئِذٍ فَرْضٌ، لِأَنَّ اَلْأَمْرَ قَدْ تُقَدِّمُهَا، فَهِيَ تَفْسِيرُ اَلْأَمْرِ. وَهَذَا هُوَ اَلْقَوْلُ اَلصَّحِيحُ اَلَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

(١٣) روى مالك في الموطأ حديث (٤٦): عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ(١٤). وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "حُجَّةِ الْمُخَالِفِ" وَلَمْ يُضَعِّفْهُ وَعَادَتُهُ الْجَرْحُ بِمَا يُمْكِنُ(١٥).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى (ثَلَاثٌ لَا تُفْطِرُ: الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالِاحْتِلَامُ(١٦))(١٧) وَفِي لَفْظٍ (لَا يُفْطِرْنَ، لَا مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ)(١٨) فَهَذَا إسْنَادُهُ الثَّابِتُ: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَهَذَا الرَّجُلُ لَا يُعْرَفُ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ عَبْدُالرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّجَالِ.

---

(١٤) في سنن الدارقطني (٥٥٤) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٦٦٦) قال ابن حجر في الدراية (٣٢/١) إسناده ضعيف.

(١٥) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١٩١/١) حديث رقم (٢٠٣).

(١٦) القيء: ويُعرف بالترجيع أو الاستفراغ، وهو حدث جسدي محدّد للتفريغ السريع والقوي لمحتوى المعدة، بشكل طوعاً أو إجبارياً.

الحِجامةُ: وسيلة من الوسائل الطبية التي تُستعمَلُ في استخراج الدَّم الفاسد من الجسمِ للتَّداوي.

الاحتلام: خروج المني من الذكور أو إفرازات من الإناث أثناء النوم، وتحدث في أي وقت من العمر بعد البلوغ.

(١٧) أخرجه الترمذي (٧١٩) وذكره العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٦٦). وقال في تخريج مشكاة المصابيح (١٩٥٧): صحيح المعنى.

(١٨) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قُلْتُ: رِوَايَتُهُ عَنْ زَيْدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: مَرْفُوعًا لَا يُخَالِفُ رِوَايَتَهُ الْمُرْسَلَةَ، بَلْ يُقَوِّيهَا. وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ لَكِنْ هَذَا فِيهِ (إذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ)(١٩) [وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَوْ قُدِّرَ صِحَّتُهُ لَكَانَ الْمُرَادُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْء، فَإِنَّهُ قَرَنَهُ بِالِاحْتِلَامِ، وَمَنْ احْتَلَمَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَالنَّائِمِ لَمْ يُفْطِرْ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.](٢٠)

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحِجَامَةِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ(٢١) أَيْضًا. وَلَعَلَّ فِيهِ الْقَيْءَ إنْ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِلِاسْتِقَاءَةِ هُوَ أَيْضًا مَنْسُوخٌ. وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْحِجَامَةِ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ، فَإِنَّهُ إذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ نَاقِلٌ وَبَاقٍ عَلَى الِاسْتِصْحَابِ فَالنَّاقِلُ هُوَ الرَّاجِحُ فِي أَنَّهُ النَّاسِخُ، وَنَسْخُ أَحَدِهِمَا يُقَوِّي نَسْخَ قَرِينِهِ.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَفْظُ الِاحْتِلَامِ إنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ احْتَلَمَ فِي مَنَامِهِ.

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يُفْطِرُ شَيْءٌ مِنْ الْخَارِجِ، وَأَنَّ المستقيء إنَّمَا

---

(١٩) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٠) والحاكم (١٥٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ (**إذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ**) وصحح إسناده الألباني في صحيح ابن خزيمة.

(٢٠) هذه الجملة [بين القوسين] تم نقله إلى موضعه المناسب.

(٢١) في صحيح البخاري (١٩٣٨) عن ابن عباس: **أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَفْطَرَ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ رُجُوعِ بَعْضِ الطَّعَامِ. وَقَالُوا: إنَّ فِطْرَ الْحَائِضِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ. وَقَدْ بَسَطْنَا فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ(٢٢).

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ كَانَ فِطْرُهُ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَوَّتَ صَلَاةَ النَّهَارِ إلَى اللَّيْلِ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَانَ تَفْوِيتُهُ لَهَا مِنْ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّهَا مَا بَقِيَتْ تُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، كَمَنْ فَوَّتَ الْجُمُعَةَ وَرَمْيَ الْجِمَارِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ. وَهَذَا قَدْ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ؟

قِيلَ: هَذَا إنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إنَّمَا يَتَقَيَّأُ لِعُذْرٍ كَالْمَرِيضِ يَتَدَاوَى بِالْقَيْءِ، أَوْ يَتَقَيَّأُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ، كَمَا تَقَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَسْبِ الْمُتَكَهِّنِ(٢٣). وَإِذَا كَانَ الْمُتَقَيِّئُ مَعْذُورًا كَانَ مَا فَعَلَهُ جَائِزًا، وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْضَى الَّذِينَ يَقْضُونَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ أَفْطَرُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

---

(٢٢) القياس الصحيح: هو الجمع بين الشيئين اللذين يشهد كل واحد منهما بالحكم على الحقيقة. بخلاف القياس الفاسد: فهو الجمع بين الشيئين اللذين يشهد كل واحد منهما بالحكم على التخيل دون الحقيقة.

(٢٣) روى البخاري في صحيحه (٣٨٤٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وكانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِن خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بشَيءٍ، فأكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقالَ لَهُ الغُلَامُ: أتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ في الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إلَّا أنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فأعْطَانِي بذلكَ؛ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فأدْخَلَ أبو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شيءٍ في بَطْنِهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَمَّا أَمْرُهُ لِلْمُجَامِعِ بِالْقَضَاءِ فَضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَّاظِ. وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٢٤) وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَمْرَهُ بِالْقَضَاءِ(٢٥)، وَلَوْ كَانَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ بَيَانُهُ. وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَمْ يَبْقَ مَقْبُولًا مِنْهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَمِّدًا لِلْفِطْرِ لَمْ يَكُنْ نَاسِيًا وَلَا جَاهِلًا.

وَالْمُجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَيُذْكَرُ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْهُ:

---

(٢٤) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري (١٩٣٥) ومسلم (٨٥-١١١٢) وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا البخاري (١٩٣٦) ومسلم (٨٢-١١١١) ونصه: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ! قَالَ (مَا لَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، فَقَالَ (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- قَالَ (أَيْنَ السَّائِلُ؟) فَقَالَ: أَنَا، قَالَ (خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ).

(٢٥) ذكر البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٨٢-٣٨٣) باب: رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث. وقال: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. ثم قال في موضع آخر: وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَحَدُهَا: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٌ.

وَالثَّالِثَةُ: عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ[٢٦]، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إثْمٌ، وَمَنْ لَا إثْمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا وَلَا مُرْتَكِبًا لِمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يُبْطِلُ عِبَادَتَهُ، إنَّمَا يُبْطِلُ الْعِبَادَاتِ إذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، أَوْ فَعَلَ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ.

وَطَرْدُ هَذَا أَنَّ الْحَجَّ لَا يَبْطُلُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ لَا نَاسِيًا وَلَا مُخْطِئًا، لَا الْجِمَاعُ وَلَا غَيْرُهُ. وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ وَالْفِدْيَةُ فَتِلْكَ وَجَبَتْ، لِأَنَّهَا بَدَلُ الْمُتْلَفِ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ ضَمَانُ الْمُتْلَفِ بِمِثْلِهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ نَائِمٌ ضَمِنَهُ بِذَلِكَ.

---

(٢٦) روى مسلم في صحيحه (٢٠٠-١٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا) قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قال: قد فعلت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجَزَاءُ الصَّيْدِ إذَا وَجَبَ عَلَى النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِمَنْزِلَةِ دِيَةِ الْمَقْتُولِ خَطَأً، وَالْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ بِقَتْلِهِ خَطَأً بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ(٢٧).

وَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ [كَتَقْلِيمِ](٢٨) الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَالتَّرَفُّهِ الْمُنَافِي لِلتَّفَثِ كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ. وَلِهَذَا كَانَتْ فِدْيَتُهَا مِنْ جِنْسِ فِدْيَةِ الْمَحْظُورَاتِ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ الْمَضْمُونِ بِالْبَدَلِ.

فَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ إذَا فَعَلَ مَحْظُورًا أَلَّا يَضْمَنَ مِنْ ذَلِكَ إلَّا الصَّيْدَ.

وَلِلنَّاسِ فِيهِ أَقْوَالٌ: هَذَا أَحَدُهَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَالثَّانِي: يَضْمَنُ الْجَمِيعَ مَعَ النِّسْيَانِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ

---

(٢٧) قتل الخطأ عرفه الفقهاء: أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي صيدًا، أو هدفًا فيصيب آدميًّا معصومًا لم يقصده فيقتله، أو يقتل مسلمًا في صف كفار.

والكفارة الواجبة بنص القرآن في سورة النساء، رقم الآية (٩٢) ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٢١٥): **قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى قَاتِلِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً**.

(٢٨) في النسخ (**وتقليم**) وما أثبته هو الأنسب إن شاء الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.

وَالثَّالِثُ: يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا فِيهِ إتْلَافٌ كَقَتْلِ الصَّيْدِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إتْلَافٌ كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَاخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَجْوَدُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لَكِنْ إزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ مُلْحَقٌ بِاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ لَا بِقَتْلِ الصَّيْدِ هَذَا أَجْوَدُ.

وَالرَّابِعُ: إنْ قَتَلَ الصَّيْدَ خَطَأً لَا يَضْمَنُهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، فَخَرَّجُوا عَلَيْهِ الشَّعَرَ وَالظُّفُرَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَكَذَلِكَ طَرْدُ هَذَا أَنَّ الصَّائِمَ إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْطِرُ النَّاسِيَ وَالْمُخْطِئَ، كَمَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، لَكِنْ خَالَفَهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّاسِي[٢٩].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُفْطِرُ النَّاسِي وَيُفْطِرُ الْمُخْطِئُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. فَأَبُو حَنِيفَةَ جَعَلَ النَّاسِيَ مَوْضِعَ اسْتِحْسَانٍ، وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَقَالُوا النِّسْيَانُ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْخَطَأِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ لَا يُفْطِرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَأَنْ يُمْسِكَ إذَا

---

(٢٩) قوله ﷺ (**مَن نَسِيَ وَهو صَائِمٌ، فأكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١٧١-١١٥٥) واللفظ له.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَهَذَا التَّفْرِيقُ ضَعِيفٌ وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ وَيُؤَخِّرَ السُّحُورَ، وَمَعَ الْغَيْمِ الْمُطْبِقِ(٣٠) لَا يُمْكِنُ الْيَقِينُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ، إلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتٌ طَوِيلٌ جِدًّا يَفُوتُ مَعَ الْمَغْرِبِ، وَيَفُوتُ مَعَهُ تَعْجِيلُ الْفُطُورِ، وَالْمُصَلِّي مَأْمُورٌ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلِهَا(٣١)، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ أُمِرَ بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إلَى حَدِّ الْيَقِينِ، فَرُبَّمَا يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ(٣٢)، وَهُوَ لَا يَسْتَيْقِنُ غُرُوبَ الشَّمْسِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَغَيْرِهِ مِنْ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْغَيْمِ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلَ الْعِشَاءِ، وَتَأْخِيرَ الظُّهْرِ وَتَقْدِيمَ الْعَصْرِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِالِاحْتِيَاطِ لِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ

---

(٣٠) الغَيْم: السحاب، وقوله (الغيم المطبق) وهو أن لا تَرَى شمساً من شدة الدَّجْن.

(٣١) عن سَلمةَ بن الأكوعِ ﷺ قال: **أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي المغربَ إذا غربَتِ الشَّمسُ، وتوارتْ بالحِجابِ**. أخرجه مسلم (٢١٦-٦٣٦).

وعن رافعِ بنِ خَديجٍ ﷺ قال: **كنَّا نُصلِّي المغربَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فينصرفُ أحدُنا، وإنَّه لَيُبْصِرُ مواقعَ نَبلِه**. أخرجه مسلم (٢١٧-٦٣٧).

(٣٢) الشفق هو الضوء الذي يظهر في جهة الغرب بعد غروب الشمس، يتبعثر ضوء الشمس في الطبقة العليا من الغلاف الجوي ثم يغيب بعد فترة، ويأتي بعده الغسق. والغسق هو أول ظلمة الليل بعد الغروب. فأول الليل الشفق، وأول ظلمته الغسق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الِاحْتِيَاطِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنَّمَا سُنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْعُذْرُ، وَحَالُ الْغَيْمِ حَالُ عُذْرٍ، فَأُخِّرَتْ الْأُولَى مِنْ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ وَقُدِّمَتْ الثَّانِيَةُ لِمَصْلَحَتَيْنِ:

إحْدَاهُمَا: التَّخْفِيفُ عَنْ النَّاسِ حَتَّى يُصَلُّوهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَجْلِ خَوْفِ الْمَطَرِ، كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَعَ الْمَطَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَيَقَّنَ دُخُولَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

وَكَذَلِكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِلْوَحْلِ الشَّدِيدِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٌ، وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْخَطَأَ فِي تَقْدِيمِ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْلَى مِنْ الْخَطَأِ فِي تَقْدِيمِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ، فَإِنَّ فِعْلَ هَاتَيْنِ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، بِخِلَافِ تينك[٣٣] فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ لَهُمَا حَالَ الْعُذْرِ، وَحَالُ الِاشْتِبَاهِ حَالُ عُذْرٍ، فَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الِاشْتِبَاهِ أَوْلَى مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ.

وَهَذَا فِيهِ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمَأْخَذِ الْأَوَّلِ مِنْ الِاحْتِيَاطِ؛ لَكِنَّهُ احْتِيَاطٌ مَعَ تَيَقُّنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا هَذَا

(٣٣) تَيْن: اسم إشارة، للمثنى المؤنث القريب في حالتي النصب والجر، وتلحقه (ها) التنبيه فيصبح هاتين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الِاسْتِحْبَابَ، وَلَا فِي الْعِشَاءِ وَالْعَصْرِ، وَلَوْ كَانَ لِعِلْمِ خَوْفِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ لَطُرِدَ هَذَا فِي الْفَجْرِ، ثُمَّ يَطَّرِدُ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ. وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَقَالَ (بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)[٣٤].

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ مَعَ الْغَيْمِ فَكَذَلِكَ يُؤَخَّرُ الْفُطُورُ!

قِيلَ: إنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ بِحَيْثُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، فَأَمَّا تَأْخِيرُهَا إلَى أَنْ يَخَافَ مَغِيبَ الشَّفَقِ فَلَا يُسْتَحَبُّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْفُطُورِ إلَى هَذِهِ الْغَايَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْجَمْعُ الْمَشْرُوعُ مَعَ الْمَطَرِ هُوَ جَمْعَ التَّقْدِيمِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ إلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، بَلْ هَذَا حَرَجٌ عَظِيمٌ عَلَى النَّاسِ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الْجَمْعُ لِئَلَّا يُحْرَجَ الْمُسْلِمُونَ.

وَأَيْضًا فَلَيْسَ التَّأْخِيرُ وَالتَّقْدِيمُ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَهُمَا مُقْتَرِنَتَيْنِ؛ بَلْ أَنْ يُؤَخِّرَ

---

(٣٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٦١) وابن ماجه (٦٩٤). قال عنه الألباني في الإرواء (٢٥٥): **ضعيف بهذا التمام.**

فالصحيح: أن قوله (**بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ**) من قول بريدة ﷺ موقوفًا، كما أخرجه البخاري (٥٥٣): كُنَّا مع بُرَيْدَةَ في غَزْوَةٍ في يَومٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بصَلَاةِ العَصْرِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ (**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الظُّهْرَ وَيُقَدِّمَ الْعَصْرَ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ فِي الزَّمَانِ. وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِحَيْثُ يُصَلُّونَ الْوَاحِدَةَ وَيَنْتَظِرُونَ الْأُخْرَى، لَا يَحْتَاجُونَ إلَى ذَهَابٍ إلَى الْبُيُوتِ ثُمَّ رُجُوعٍ. وَكَذَلِكَ جَوَازُ الْجَمْعِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمُوَالَاةُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ(٣٥).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأْخِيرُ إلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمُ وَأُطَوَعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ، كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ. فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى إنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قِيلَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: أو بُدٌّ مِنْ الْقَضَاءِ.

قِيلَ: هِشَامٌ قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ لَمْ يُرْوَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ، أَنَّ مَعْمَرًا رَوَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت هِشَامًا قَالَ: لَا أَدْرِي

(٣٥) أخرجه البخاري (١٩٥٩) ونصه: **أَفْطَرْنَا على عَهْدِ النَّبِيّ ﷺ يومَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بالقَضَاءِ؟ قالَ: لا بُدَّ مِن قَضَاءٍ. وقالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لا أدْرِي أقَضَوْا أمْ لَا.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَقَضَوْا أَمْ لَا! ذَكَرَ هَذَا، وَهَذَا عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ.

وَقَدْ نَقَلَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ، وَعُرْوَةُ أَعْلَمُ مِنْ ابْنِهِ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه، وَهُوَ قَرِينُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيُوَافِقُهُ فِي الْمَذْهَبِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَقَوْلُهُمَا كَثِيرًا مَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ. وَالْكَوْسَجُ[٣٦] سَأَلَ مَسَائِلَةُ لِأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَذَلِكَ حَرْبٌ الكرماني[٣٧] سَأَلَ مَسَائِلَةُ لِأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا. وَلِهَذَا يَجْمَعُ التِّرْمِذِيُّ قَوْلَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ فَإِنَّهُ رَوَى قَوْلَهُمَا مِنْ مَسَائِلِ الْكَوْسَجِ.

وَكَذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَكَانُوا يَتَفَقَّهُونَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، يُقَدِّمُونَ قَوْلَهُمَا عَلَى أَقْوَالِ غَيْرِهِمَا. وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِي وَغَيْرِهِمْ هُمْ أَيْضًا مِنْ أَتْبَاعِهِمَا، وَمِمَّنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ عَنْهُمَا، ودَاوُدُ مِنْ أَصْحَابِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ كَانَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَنَا أُسْأَلُ عَنْ إِسْحَاقَ!

---

(٣٦) كتاب: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج فقيه حنبلي من رجال الحديث، المتوفى سنة ٢٥١هـ.

(٣٧) كتاب: مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني عن الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أجزاء من كتاب الطهارة والحيض والصلاة والرضاع. توفي الإمام حرب الكرماني سنة ٢٨٠هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إسْحَاقُ يُسْأَلُ عَنِّي[٣٨].

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِي ودَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَحْوُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ مَعَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تُبَيِّنُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ إلَى أَنْ يَظْهَرَ الْفَجْرُ، فَهُوَ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِهِ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ.

فَصْلٌ:

وَأَمَّا الْكُحْلُ[٣٩] وَالْحُقْنَةُ[٤٠] وَمَا يُقْطَرُ فِي إحْلِيلِهِ[٤١] وَمُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ

---

(٣٨) ذكره الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد (٣٤٧/٦) بسنده: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اَللَّهْ – وَسُئِلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيه – فَقَالَ: **مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ؟ إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ اَلْمُسْلِمِينَ**. وانظر أيضًا: كتاب تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢٩/٨).

(٣٩) الكُحْل أو الإِثْمِد: حَجَرٌ يُطحن، ليُستخدم مَسحوقَه لِتكحيل العيون، ويستخدم غالبًا كمادة للتجميل.

(٤٠) الحُقنة –يقال أيضًا– المحقنة أو الزرَّاقة: وهي أداة طبية تستخدم لحقن السوائل العلاجية بالجسم سواء تحت الجلد في العروق والشرايين أو في العضل.

(٤١) الإحليلُ: هو الأنبوب الذي ينقل البول من المثانة إلى خارج الجسم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْجَائِفَةِ[٤٢] فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمِيعِ لَا بِالْكُحْلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمِيعِ لَا بِالتَّقْطِيرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِالْكُحْلِ وَلَا بِالتَّقْطِيرِ وَيُفَطِّرُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ، وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا، لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ، كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا، وَلَا ضَعِيفًا، وَلَا مُسْنَدًا، وَلَا مُرْسَلًا، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي الْكُحْلِ ضَعِيفٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي السُّنَنِ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ. وَلَا هُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَلَا سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ

---

(٤٢) المأمومة: الجرح في الرأس إذا وصلت إلى أم الدماغ.

الجائفة: الجرح في حدود الصدر والظهر والبطن إذا اخترقت القفص الصدري أو جدار البطن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ(٤٣) عِنْدَ النَّوْمِ. وَقَالَ (لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ)(٤٤) قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ(٤٥). قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: هُوَ صَدُوقٌ، لَكِنْ مَنْ الَّذِي يَعْرِفُ أَبَاهُ. وَعَدَالَتَهُ وَحِفْظَهُ؟

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَعْبَدٍ قَدْ عُورِضَ بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَتْ

---

(٤٣) الإثمد المروَّح: أي المطيَّب بالمسك. وكل إثمد ذو رائحة طيبة، يطلق عليه بالإثمد المروَّح.

(٤٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧). وذكره الألباني في الإرواء (٩٣٦) بأنه منكر.

(٤٥) قال الشيخ البيقوني في منظومته البيقونية:

وَالْمُنْكَرُ الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا * تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا**

عرَّف الناظم رحمه الله الحديث المنكر بأنه هو: الحديث الذي يتفرَّد به الراوي الذي حِفْظُه لا يجعله أهلًا لأن يتفرد بمثل هذه الرواية.

وقد ذهب الحافظ ابن حجر والسيوطي رحمهما الله وغيرهما إلى أن المنكر هو: الحديث الذي يخالف فيه الضعيف الثقات.

قال السيوطي رحمه الله:

المُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَهْ * مُخَالِفًا، فِي نُخْبَـــةٍ قَدْ حَقَّقَهْ**

قَابَلَهُ المَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى * تَرَادُفَ المُنْكَرِ وَالشَّـاذِ نَأَى**

فعلى هذا القول فإنه يُشترط في الحديث كي يُسمى منكرًا أن يتوافر فيه شرطان: المخالفة. وأن تكون هذه المخالفة من ضعيف.

وأما على القول الأول، فيُشترط في المنكر فقط عدم أهلية التحمل، ولو كان من ثقة تفرد ولم يُخالف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ (نَعَمْ)(٤٦) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَفِيهِ أَبُو عَاتِكَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ(٤٧). [وَقَالَ النِّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ الرَّازِيُّ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ(٤٨)](٤٩).

وَالَّذِينَ قَالُوا: إنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تُفْطِرُ كَالْحُقْنَةِ وَمُدَاوَاةِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حُجَّةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِمَا رَأَوْهُ مِنْ الْقِيَاسِ، وَأَقْوَى مَا احْتَجُّوا بِهِ قَوْلُهُ (وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا وَصَلَ إلَى الدِّمَاغِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ إذَا كَانَ بِفِعْلِهِ، وَعَلَى الْقِيَاسِ كُلُّ مَا وَصَلَ إلَى جَوْفِهِ بِفِعْلِهِ مِنْ حُقْنَةٍ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ وَالْغِذَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ حَشْوِ جَوْفِهِ.

وَالَّذِينَ اسْتَثْنَوْا التَّقْطِيرَ قَالُوا: التَّقْطِيرُ لَا يَنْزِلُ إلَى جَوْفِهِ وَإِنَّمَا يَرْشَحُ رَشْحًا، فَالدَّاخِلُ إلَى إحْلِيلِهِ كَالدَّاخِلِ إلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ.

---

(٤٦) أخرجه الترمذي (٧٢٦). وذكره الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١١٧).

(٤٧) قال الحافظ الذهبي في الميزان (٦/١): **وَنَقَلَ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ أَنَّ اَلْبُخَارِيَّ قَالَ: كُلُّ مِنْ قَلَّتْ فِيهِ مُنْكَرُ اَلْحَدِيثِ فَلَا تَحِلُّ اَلرِّوَايَةُ عَنْهُ.** وقال المحدث أحمد شاكر في الباعث الحثيث (٣٢٠): **قول البخاري (منكر الحديث) فإنه يريد به الكذابين.**

(٤٨) ذاهب الحديث: وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها.

(٤٩) ما بين القوسين [..] زيادة من النسخة المحققة للشيخ زهير الشاويش.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالَّذِينَ اسْتَثْنَوْا الْكُحْلَ قَالُوا: الْعَيْنُ لَيْسَتْ كَالْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَلَكِنْ هِيَ تَشْرَبُ الْكُحْلَ كَمَا يَشْرَبُ الْجِسْمُ الدُّهْنَ وَالْمَاءَ.

وَالَّذِينَ قَالُوا الْكُحْلُ يُفْطِرُ قَالُوا: إنَّهُ يَنْفُذُ إلَى دَاخِلِهِ حَتَّى يَتَنَخَّمُهُ(٥٠) الصَّائِمُ، لِأَنَّ فِي دَاخِلِ الْعَيْنِ مَنْفَذًا إلَى دَاخِلِ الْحَلْقِ.

وَإِذَا كَانَ عُمْدَتُهُمْ هَذِهِ الْأَقْيِسَةَ وَنَحْوَهَا لَمْ يَجُزْ إفْسَادُ الصَّوْمِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْيِسَةِ لِوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: إنَّ الْقِيَاسَ وَإِنْ كَانَ حُجَّةً إذَا اُعْتُبِرَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ(٥١). فَقَدْ قُلْنَا فِي الْأُصُولِ: إنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا بَيَّنَتْهَا النُّصُوصُ أَيْضًا. وَإِنْ دَلَّ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ دِلَالَةً خَفِيَّةً، فَإِذَا عَلِمْنَا بِإِنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُحَرِّمْ الشَّيْءَ وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا وَاجِبٍ. وَأَنَّ الْقِيَاسَ الْمُثْبِتَ لِوُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ فَاسِدٌ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِفْطَارِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ

(٥٠) أي: يلفظ ما في فمه من البلغم. مأخوذ من النخامة.

(٥١) شُرُوطُ صِحَّةِ القِيَاسِ خَمْسَةٌ:

(١) أَنْ يكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

(٢) أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

(٣) أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ مُؤَثِّرَةً فِي الحُكْمِ.

(٤) أَنْ تُوجَدَ العِلَّةُ فِي الفَرْعِ.

(٥) أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ القِياسِ مَانِعٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُفْطِرَةً.

الثَّانِي: إنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةُ إلَى مَعْرِفَتِهَا لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَهَا الْأُمَّةُ. فَإِذَا انْتَفَى هَذَا عُلِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِ، وَهَذَا كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْرِضْ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلَا حَجَّ بَيْتٍ غَيْرِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَلَا صَلَاةً مَكْتُوبَةً غَيْرَ الْخَمْسِ، وَلَمْ يُوجِبْ الْغُسْلِ فِي مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ بِلَا إنْزَالٍ، وَلَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ الْفَزَعِ الْعَظِيمِ[٥٢] وَإِنْ كَانَ فِي مَظِنَّةِ خُرُوجِ الْخَارِجِ، وَلَا سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا والمروة كَمَا سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجِسٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِهِ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ أَبْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ مِنْ الْمَنِيِّ مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى[٥٣] بِذَلِكَ، بَلْ أَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَغْسِلَ قَمِيصَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ مَعَ قِلَّةِ الْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ،

---

(٥٢) الفزع العظيم أي: الهلع، فالإنسان إذا هُلِع ربما يخرج منه ريح أو بول أو غائط، ومع ذلك هو مظنة الحدث.

(٥٣) من معاني العموم في اللغة: أي الشمول. والبلوى: اسم بمعنى الاختبار والامتحان. فعموم البلوى في اللغة: أي كثرة وقوع الشيء.

أما في الاصطلاح: فلم يحدد الأصوليون أو الفقهاء المعنى الدقيق لعموم البلوى، ولكن يفهم من عباراتهم ومن الأمثلة التي ذكروها وما أوردوه من أحكام، أن عموم البلوى يقصد به: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس، ويتعذر الاحتراز عنها. وعبر عنه بعض الفقهاء: بالضرورة العامة. وبعضهم: بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس. ويمكن القول: بأنه ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَمْ يَأْمُرْ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ أَبْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ مِنْ الْمَنِيِّ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ (يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالدَّمِ)[٥٤] لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِهِ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهِمَا.

وَغَسْلُ عَائِشَةَ لِلْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِهِ وَفَرْكُهَا[٥٥] إيَّاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الثِّيَابَ تُغْسَلُ مِنْ الْوَسَخِ وَالْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَالْوُجُوبُ إنَّمَا يَكُونُ بِأَمْرِهِ، لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَأْمُرْ هُوَ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ ثِيَابِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا نُقِلَ أَنَّهُ أَمَرَ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، بَلْ أَقَرَّهَا عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ أَوْ حُسْنِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ. وَأَمَّا الْوُجُوبُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ.

وَبِهَذِهِ الطُّرُقِ يُعْلَمُ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ الْوُضُوءَ مِنْ لَمْسِ النِّسَاءِ، وَلَا مِنْ النَّجَاسَاتِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَزَالُونَ يَحْتَجِمُونَ وَيَتَقَيَّؤُونَ

---

(٥٤) أخرجه الدارقطني (٤٥٨) والبيهقي (٤٠) وقال: **هَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ**. وذكره العلامة الألباني رحمه في السلسلة الضعيفة (٤٨٤٩) **ضعيف جدًا**.

(٥٥) غسل عائشة رضي الله عنها ثابت في البخاري (٢٢٩) ومسلم (١٠٨-٢٨٩) قالت: **كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِن ثَوْبِ النبيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ، وإنَّ بُقَعَ المَاءِ في ثَوْبِهِ**. وفي صحيح مسلم (١٠٦-٢٨٨) قالت: **كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِن ثَوْبِ رَسولِ اللهِ ﷺ**. وهذا محمولٌ على ما إذا كان المنيُّ يابسًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيُجْرَحُونَ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ قُطِعَ عِرْقُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِيَخْرُجَ مِنْهُ الدَّمُ وَهُوَ الْفِصَادُ(٥٦)، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يَزَالُ أَحَدُهُمْ يَلْمِسُ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ وَبِغَيْرِ شَهْوَةٍ(٥٧)، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ ذَلِكَ. وَالْقُرْآنُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ الْمُرَادُ بِالْمُلَامَسَةِ الْجِمَاعُ(٥٨) كَمَا بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَمْرُهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ(٥٩) إنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ، إمَّا مُطْلَقًا، وَإِمَّا إذَا حَرَّكَ الشَّهْوَةَ.

---

(٥٦) الفصد: يُقصد به لغويًا شق الوريد، لإخراج الدم الفاسد منه، بغرض التداوي. والفرق بين الفصد والحجامة:

أن الحجامة هو حبس الدم في مكان معين من الجسم، فيبرز المكان لامتلائه بالدم. وأما الفصد فهو حبس الدم في إحدى العروق حتى يبرز المكان لامتلائه بالدم. وهو عملية نادرة ليس كالحجامة.

(٥٧) عن عائشة رضي الله عنها: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.** أخرجه أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) والنسائي (١٧٠) وابن ماجه (٥٠٢).

(٥٨) في سورة النساء، رقم الآية (٤٣) قوله تعالى ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ ذكر ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٦١/٣) بسندٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ قَالَ: **الْجِمَاعُ**. وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، نَحْوُ ذَلِكَ.

(٥٩) حديث بُسرَةَ بنتِ صَفوانَ رضي الله عنها أنَّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٦/٦) وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (١٦٣) وابن ماجه (٤٧٩) وذكره العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمَسَ النِّسَاءَ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَكَذَلِكَ مَنْ تَفَكَّرَ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ فَانْتَشَرَ(٦٠). وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ الْأَمْرَدَ(٦١) أَوْ غَيْرَهُ فَانْتَشَرَ.

فَالتَّوَضُّؤُ عِنْدَ تَحَرُّكِ الشَّهْوَةِ مِنْ جِنْسِ التَّوَضُّؤِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إنَّ الْغَضَبَ مِنْ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنْ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ)(٦٢).

وَكَذَلِكَ الشَّهْوَةُ الْغَالِبَةُ هِيَ مِنْ الشَّيْطَانِ، وَالنَّارِ وَالْوُضُوءُ يُطْفِئُهَا، فَهُوَ يُطْفِئُ حَرَارَةَ الْغَضَبِ. وَالْوُضُوءُ مِنْ هَذَا مُسْتَحَبٌّ.

---

(٦٠) الانتشار ويُعرف أيضًا بالانتصاب أو النعوظ هو زيادة في حجم القضيب عند الذكور.

(٦١) الأمرد في اللغة من المرد، وهو نقاء الخدين من الشعر. يقال: مرد الغلام مردًا: إذا طر شاربه ولم تنبت لحيته. وعلى ذلك، فالأمرد هو الغلام الجميل الذي لم تنبت لحيته بعد، وأصبح يشتهى كما تشتهى النساء.

(٦٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٢٦) وأبو داود (٤٧٨٤). وضعَّف إسناده العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٥٨١).

ولكن معنى الحديث مقبول وصحيح من جهة الطب. قال الدكتور محمد نجاتي: **يشير هذا الحديث إلى حقيقة طبية معروفة، فالماء البارد يهدئ من فورة الدم الناشئة عن الانفعال، كما يساعد على تخفيف حالة التوتر العضلي والعصبي، ولذلك كان الاستحمام يستخدم في الماضي في العلاج النفسي.** أ.هـ (الحديث النبوي وعلم النفس ص:١٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ(٦٣) أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ(٦٤)، لِأَنَّ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ يُخَالِطُ الْبَدَنَ فَلْيَتَوَضَّأْ. فَإِنَّ النَّارَ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ. وَلَيْسَ فِي النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. بَلْ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ مِنْ أَعْدَلِ الْأَقْوَالِ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُوجِبُهُ وَقَوْلِ مَنْ يَرَاهُ مَنْسُوخًا. وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثَهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ إبِلٍ وَغَنَمٍ يَقْعُدُونَ وَيُصَلُّونَ فِي أَمْكِنَتِهَا، وَهِيَ مَمْلُوءَةٌ مِنْ أبعارها(٦٥)، فَلَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَاحِيضِ كَانَتْ تَكُونُ حُشُوشًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِاجْتِنَابِهَا، وَأَنْ لَا يُلَوِّثُوا أَبْدَانَهُمْ وَثِيَابَهُمْ بِهَا، وَلَا يُصَلُّونَ فِيهَا. فَكَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّ

---

(٦٣) روى مسلم (٣٥٢) عن أبي هريرة ﷺ و(٣٥٣) عن عائشة زوج النبي ﷺ، قول رسول الله ﷺ (**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّار**). وفي رواية (٩٠-٣٥١) عن زيد بن ثابت ﷺ قال: سمعتُ رسول الله يقول (**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**).

(٦٤) وردَت أحاديثُ أُخرَى بتَركِ الوُضوءِ ممَّا مسَّت النَّارِ؛ أخرج البخاري (٢٠٧) ومسلم (٩١-٣٥٤) عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ: **أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ**. وروَى أبو داود (١٩٢) والنَّسائيُّ (١٨٥) عن جابرٍ ﷺ قال: **كان آخِرُ الأَمْرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**. صححه الألباني في سننهما.

(٦٥) أبْعار: مفرد بَعْرَة. والبَعْرَةُ: رَجِيع ذوات الخُفّ وذوات الظِّلف إلاَّ البقرَ الأهليّ، أو ما يخرج من بطون الغنم والإبل وما شابهها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ(٦٦)، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَنَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ(٦٧)، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِنَجَاسَةِ الأبعار، بَلْ كَمَا أَمَرَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَقَالَ فِي الْغَنَمِ (إِنْ شِئْت فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْت فَلَا تَتَوَضَّأْ)(٦٨) وَقَالَ (إِنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ، وَإِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ(٦٩) كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا)(٧٠) وَقَالَ (الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي

(٦٦) روى مسلم (١٠-٥٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ**.

(٦٧) روى مسلم (٩٧-٣٦٠) عن جابر بن سمرة ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ ... قالَ: أُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قالَ (**نَعَمْ**) قالَ: أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإبِلِ؟ قالَ (**لَا**). وروى أبو داود (١٨٤) عن البراء بن عازب ﷺ: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ في مبارِكِ الإبِلِ، فقال (**لا تصَلُّوا في مبارِكِ الإبِلِ، فإنَّها من الشياطينِ**) وسُئِلَ عن الصَّلاةِ في مرابِضِ الغنَمِ، فقال (**صَلُّوا فيها؛ فإنَّها بَرَكةٌ**). ذكره الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥١).

(٦٨) أخرجه مسلم (٩٧-٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة ﷺ. وفيه قال: أَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الإبِلِ؟ قالَ (**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِن لُحُومِ الإبِلِ**).

(٦٩) الذِّروةُ هي أعلى سَنامِ الجَمَلِ، والمعنى: أنَّ فوقَ كلِّ جَملٍ شيطانًا، ويَحتمِلُ المرادُ: أنَّ فيها صِفةً شَيطانيَّةً مِن النُّفورِ والشُّرودِ.

(٧٠) روى الإمام أحمد (٣/٤٩٤) عن محمد بن حمزة أنه سمع أباه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول (**عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ**). وفي (٤/٢٢١) عن أبي لاس الخزاعي (**مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ**). وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ (**على ذِرْوَةِ كلِّ بعيرٍ شيطانٌ**) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٧) والحاكم (١٦٢٧) وذكره الألباني في صحيح الجامع (٤٠٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَدَّادِينَ[٧١] أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ)[٧٢].

فَلَمَّا كَانَتْ الْإِبِلُ فِيهَا مِنْ الشَّيْطَنَةِ مَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُه، أَمَرَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطْفِئُ تِلْكَ الشَّيْطَنَةَ. وَنَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا، لِأَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، كَمَا نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ[٧٣]، لِأَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ. فَإِنَّ مَأْوَى الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ أَحَقُّ بِأَنْ تُجْتَنَبَ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَفِي مَوْضِعِ الْأَجْسَامِ الْخَبِيثَةِ. بَلْ الْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تُحِبُّ الْأَجْسَامَ الْخَبِيثَةَ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الْحُشُوشُ مُحْتَضَرَةً تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ[٧٤]، وَالصَّلَاةُ فِيهَا أَوْلَى بِالنَّهْيِ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ النَّجِسَةِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي الْحُشُوشِ نَصٌّ خَاصٌّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا كَانَ أَظْهَرَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْتَاجَ إلَى بَيَانٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَقْعُدُ فِي الْحُشُوشِ، وَلَا

---

(٧١) يقال: رجل فَدّادٌ بالفتح والتشديد، أي: شديد الصوت. وفي الحديث (**الفَدَّادين**) وهم الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم.

(٧٢) حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري (٣٣٠١) ومسلم (٨٩-٥٢).

(٧٣) حديث أبي سعيد ﷺ (**الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المَقبرةَ والحمامَ**) أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥). وذكره العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٦٧).

(٧٤) حديث زيد بن أرقم ﷺ (**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٦٩) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٧٠). قوله (**الْحُشُوشَ**) واحد الحش وهي الكنف. وأصله جماعة النخل الكثيف. وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت. وقوله (**مُحْتَضَرَةٌ**) أي تحضرها الشياطين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُصَلِّي فِيهَا، وَكَانُوا يَنْتَابُونَ الْبَرِّيَّةَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ فِي بُيُوتِهِمْ.

وَإِذَا سَمِعُوا نَهْيَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ أَوْ أَعْطَانِ الْإِبِلِ، عَلِمُوا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْحُشُوشِ أَوْلَى وَأَحْرَى، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ (النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْحُشُوشِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ)[٧٥] وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ مُتَنَازِعُونَ فِيهِ. وَأَصْحَابُ أَحْمَدَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَرَى هَذِهِ مِنْ مَوَاضِعِ النَّهْيِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَمْ أَجِدْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ إذْنًا وَلَا مَنْعًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَوَاضِعِ الْعَذَابِ. نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ؛ لِلْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٧٦] وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْحُشُوشِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْحَمَّامِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الخرقي وَغَيْرُهُ.

وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ قَدْ يُثْبِتُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَوَارِدِ النَّصِّ، وَقَدْ

---

(٧٥) حديث عبدالله بن عمر: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعةِ مواطِنَ**... أخرجه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦). وضعفه العلامة لألباني في الإرواء (٢٨٧).

(٧٦) روى داود (٤٩٠) أَنَّ عَلِيًّا ﷺ مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**. ذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُثْبِتُهُ بِالْحَدِيثِ. وَمَنْ فَرَّقَ يَحْتَاجُ إلَى الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ وَبَيَانِ الْفَارِقِ. وَأَيْضًا الْمَنْعُ قَدْ يَكُونُ مَنْعَ كَرَاهَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْعَ تَحْرِيمٍ. وَإِذَا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَ الْأُمَّةُ ذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُحْلَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى كَمَا تَعُمُّ بِالدُّهْنِ وَالِاغْتِسَالِ وَالْبَخُورِ وَالطِّيبِ. فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُفْطِرُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا بَيَّنَ الْإِفْطَارَ بِغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطِّيبِ وَالْبَخُورِ وَالدُّهْنِ.

وَالْبَخُورُ قَدْ يَتَصَاعَدُ إلَى الْأَنْفِ وَيَدْخُلُ فِي الدِّمَاغِ وَيَنْعَقِدُ أَجْسَامًا. وَالدُّهْنُ يَشْرَبُهُ الْبَدَنُ وَيَدْخُلُ إلَى دَاخِلِهِ وَيَتَقَوَّى بِهِ الْإِنْسَانُ. وَكَذَلِكَ يَتَقَوَّى بِالطِّيبِ قُوَّةً جَيِّدَةً، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ تَطْيِيبِهِ وَتَبْخِيرِهِ وَادِّهَانِهِ، وَكَذَلِكَ اكْتِحَالُهُ.

وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ يُجْرَحُ أَحَدُهُمْ إمَّا فِي الْجِهَادِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ مَأْمُومَةً وَجَائِفَةً، فَلَوْ كَانَ هَذَا يُفْطِرُ لَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ مُفْطِرًا.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: إثْبَاتُ التَّفْطِيرِ بِالْقِيَاسِ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ صَحِيحًا، وَذَلِكَ إمَّا قِيَاسُ عِلَّةٍ بِإِثْبَاتِ الْجَامِعِ، وَإِمَّا بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ. فَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ فَيُعَدَّى بِهَا إلَى الْفَرْعِ، وَإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنْ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ هُنَا مُنْتَفٍ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُفَطِّرَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُفَطِّرًا هُوَ مَا كَانَ وَاصِلًا إلَى دِمَاغٍ أَوْ بَدَنٍ، أَوْ مَا كَانَ دَاخِلًا مِنْ مَنْفَذٍ أَوْ وَاصِلًا إلَى الْجَوْفِ. وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي يَجْعَلُهَا أَصْحَابُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ هِيَ مَنَاطَ الْحُكْمِ(٧٧) عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إنَّمَا جَعَلَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مُفَطِّرًا لِهَذَا الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَمِمَّا يَصِلُ إلَى الدِّمَاغِ وَالْجَوْفِ مِنْ دَوَاءِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، وَمَا يَصِلُ إلَى الْجَوْفِ مِنْ الْكُحْلِ، وَمِنْ الْحُقْنَةِ وَالتَّقْطِيرِ فِي الْإِحْلِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى تَعْلِيقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْحُكْمِ بِهَذَا الْوَصْفِ دَلِيلٌ، كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إنَّمَا جَعَلَا هَذَا مُفَطِّرًا لِهَذَا قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ. وَكَانَ قَوْلُهُ: إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، قَوْلًا بِأَنَّ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ بِلَا عِلْمٍ. وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْمُشْتَرَكَ مَنَاطُ الْحُكْمِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اعْتَقَدَ صِحَّةَ مَذْهَبٍ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، أَوْ دَلَالَةَ لَفْظٍ عَلَى مَعْنًى لَمْ يُرِدْهُ الرَّسُولُ. وَهَذَا اجْتِهَادٌ يُثَابُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا بِحُجَّةِ شَرْعِيَّةٍ يَجِبُ عَلَى

(٧٧)أطلق الأصوليون (المناط) على مُتَعَلَّق الحُكْم، وهو العِلَّة الجامعة بين الأصل والفرع.
فـ (المناط) و (العِلَّة) لفظان مترادفان لمدلولٍ واحدٍ في اصطلاح الأصوليين، فإذا أُطْلِقَ لفظ (المناط) فإنه يُرَادُ به (العِلَّة)في باب القياس، وكذا إذا أُطْلِقَ لفظ (العِلَّة) فإنه يُرَادُ به (المناط). فيُعنى بالعِلَّة: مناط الحُكْم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمُسْلِمِ اتِّبَاعُهَا.

الْوَجْه الرَّابِع: أَنَّ الْقِيَاسَ إنَّمَا يَصِحُّ إذَا لَمْ يَدُلَّ كَلَامُ الشَّارِعِ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ، إذَا سَبَرْنَا أَوْصَافَ الْأَصْلِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يَصْلُحُ لِلْعِلَّةِ إلَّا الْوَصْفُ الْمُعَيَّنُ، وَحَيْثُ أَثْبَتْنَا عِلَّةَ الْأَصْلِ بِالْمُنَاسَبَةِ أَوْ الدَّوَرَانِ أَوْ الشَّبَهِ الْمُطَّرِدِ(٧٨) عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ السَّبْرِ. فَإِذَا كَانَ فِي الْأَصْلِ وَصْفَانِ مُنَاسِبَانِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولَ الْحُكْمُ بِهَذَا دُونَ هَذَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ أَثْبَتَا الْفِطْرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحَيْضِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى الْمُتَوَضِّئَ عَنْ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إذَا كَانَ صَائِمًا. وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ أَقْوَى حُجَجِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ قِيَاسٌ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ نَشِقَ الْمَاءَ بِمَنْخِرَيْهِ يَنْزِلُ الْمَاءُ إلَى حَلْقِهِ وَإِلَى جَوْفِهِ، فَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ مَا يَحْصُلُ لِلشَّارِبِ بِفَمِهِ وَيُغَذِّي بَدَنَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، وَيَزُولُ الْعَطَشُ وَيُطْبَخُ الطَّعَامُ فِي مَعِدَتِهِ، كَمَا يَحْصُلُ بِشُرْبِ الْمَاءِ. فَلَوْ لَمْ يَرِدْ النَّصُّ بِذَلِكَ لَعُلِمَ بِالْعَقْلِ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الشُّرْبِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ إلَّا فِي دُخُولِ الْمَاءِ مِنْ الْفَمِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، بَلْ دُخُولُ الْمَاءِ إلَى الْفَمِ وَحْدَهُ لَا

(٧٨) هذه تعرف عن الأصوليين بمسالك العلة، أي: الطرق الدالة على عليَّة الشيء. منها (**الإجماع – النص الصريح – الإيماء – السبر – المناسبة – الشبه – الدوران – الطرد – تنقيح المناط – إلغاء الفارق**) انظر: كتاب غاية الوصول في شرح لب الأصول ص:١٢٥ – ١٣٣. تأليف الإمام زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُفْطِرُ، فَلَيْسَ هُوَ مُفْطِرًا وَلَا جُزْءًا مِنْ الْمُفْطِرِ، لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ بَلْ هُوَ طَرِيقٌ إلَى الْفِطْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكُحْلُ وَالْحُقْنَةُ وَمُدَاوَاةُ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ.

فَإِنَّ الْكُحْلَ لَا يُغَذِّي أَلْبَتَّةَ، وَلَا يُدْخِلُ أَحَدٌ كُحْلًا إلَى جَوْفِهِ لَا مِنْ أَنْفِهِ وَلَا فَمِهِ. وَكَذَلِكَ الْحُقْنَةُ لَا تُغَذِّي، بَلْ تَسْتَفْرِغُ مَا فِي الْبَدَنِ، كَمَا لَوْ شَمَّ شَيْئًا مِنْ الْمُسَهِّلَاتِ، أَوْ فَزِعَ فَزَعًا أَوْجَبَ اسْتِطْلَاقَ جَوْفِهِ، وَهِيَ لَا تَصِلُ إلَى الْمَعِدَةِ. وَالدَّوَاءُ الَّذِي يَصِلُ إلَى الْمَعِدَةِ فِي مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ لَا يُشْبِهُ مَا يَصِلُ إلَيْهَا مِنْ غِذَائِهِ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾(٧٩) وَقَالَ ﷺ (الصَّوْمُ جُنَّةٌ)(٨٠) وَقَالَ (إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ بِالصَّوْمِ)(٨١).

فَالصَّائِمُ نُهِيَ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ التَّقَوِّي. فَتَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الَّذِي يُوَلِّدُ الدَّمَ الْكَثِيرَ، الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الشَّيْطَانُ، إنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنْ

---

(٧٩) سورة البقرة، رقم الآية (١٨٣).

(٨٠) أخرجه البخاري (٧٤٩٢). وفي رواية (الصِّيَامُ جُنَّةٌ) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١٦٢-١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢٣-٢١٧٤) و(٢٤-٢١٧٥) عن صفية زوج النبي ﷺ وأنس بن مالك رضي الله عنهما. دون الزيادة (فضَيِّقوا مَجارِيَه بالجُوعِ والصَّوْمِ) فالزيادة لا أصل لها، وهي باطلة. ولكن العلماء قالوا: إنَّ التضييق عليه يكون بتضييق مجاريه بالجوع ومنه الصوم، فالجوع يكسر الشهوة، ومجرى الشهوات الشيطان، ولهذا كان ﷺ يوصي الشباب بالصوم (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (٣-١٤٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْغِذَاءِ، لَا عَنْ حُقْنَةٍ وَلَا كُحْلٍ، وَلَا مَا يُقْطَرُ فِي الذَّكَرِ، وَلَا مَا يُدَاوِي بِهِ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ. وَهُوَ مُتَوَلِّدٌ عَمَّا اُسْتُنْشِقَ مِنْ الْمَاءِ، لِأَنَّ الْمَاءَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الدَّمُ، فَكَانَ الْمَنْعُ مِنْهُ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ.

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي وَغَيْرُهَا مَوْجُودَةً فِي الْأَصْلِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْأَوْصَافِ مُعَارَضٌ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَالْمُعَارَضَةُ تُبْطِلُ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ الْأَقْيِسَةِ، إنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ادَّعَوْهُ هُوَ الْعِلَّةُ دُونَ هَذَا.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ مَنْعُ الصَّائِمِ مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ) وَلَا رَيْبَ أَنَّ الدَّمَ يَتَوَلَّدُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ اتَّسَعَتْ مَجَارِي الشَّيَاطِينِ؛ وَلِهَذَا قَالَ (فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ) وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ هَذَا اللَّفْظَ مَرْفُوعًا. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ)[٨٢] فَإِنَّ مَجَارِيَ الشَّيَاطِينِ الَّذِي هُوَ الدَّمُ ضَاقَتْ، وَإِذَا ضَاقَتْ انْبَعَثَتْ الْقُلُوبُ إلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَإِلَى تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ النَّارِ،

---

(٨٢) هذه رواية مسلم (١-١٠٧٩) عن أبي هريرة ﷺ (وصُفِّدَتِ الشَّياطِينُ) وفي رواية عند البخاري (١٨٩٩) ومسلم (٢-١٠٧٩) (وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ فَضَعُفَتْ قُوَّتُهُمْ وَعَمَلُهُمْ بِتَصْفِيدِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَفْعَلُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ إنَّهُمْ قُتِلُوا وَلَا مَاتُوا، بَلْ قَالَ (صُفِّدَتْ) وَالْمُصَفَّدُ مِنْ الشَّيَاطِينِ قَدْ يُؤْذِي، لَكِنَّ هَذَا أَقَلُّ وَأَضْعَفُ مِمَّا يَكُونُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّوْمِ وَنَقْصِهِ، فَمَنْ كَانَ صَوْمُهُ كَامِلًا دَفَعَ الشَّيْطَانَ دَفْعًا لَا يَدْفَعُهُ دَفْعُ الصَّوْمِ النَّاقِصِ.

فَهَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ ظَاهِرَةٌ فِي مَنْعِ الصَّائِمِ مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ عَلَى وَفْقِهِ، وَكَلَامُ الشَّارِعِ قَدْ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الْوَصْفِ وَتَأْثِيرِهِ، وَهَذَا الْمَنْعُ مُنْتَفٍ فِي الْحُقْنَةِ وَالْكُحْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: بَلْ الْكُحْلُ قَدْ يَنْزِلُ إلَى الْجَوْفِ وَيَسْتَحِيلُ دَمًا. قِيلَ: هَذَا كَمَا قَدْ يُقَالُ فِي الْبُخَارِ الَّذِي يَصْعَدُ مِنْ الْأَنْفِ إلَى الدِّمَاغِ، فَيَسْتَحِيلُ دَمًا. وَكَالدُّهْنِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْجِسْمُ. وَالْمَمْنُوعُ مِنْهُ إنَّمَا هُوَ مَا يَصِلُ إلَى الْمَعِدَةِ فَيَسْتَحِيلُ دَمًا وَيَتَوَزَّعُ عَلَى الْبَدَنِ.

وَنَجْعَلُ هَذَا وَجْهًا سَادِسًا: فَنَقِيسُ الْكُحْلَ وَالْحُقْنَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ عَلَى الْبَخُورِ وَالدُّهْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِجَامِعِ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ، مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا يَتَغَذَّى بِهِ الْبَدَنُ وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَعِدَةِ دَمًا. وَهَذَا الْوَصْفُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ مُفْطِرَةً، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. وَالْفَرْعُ قَدْ يَتَجَاذَبُهُ أَصْلَانِ فَيَلْحَقُ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يُشْبِهُهُ مِنْ الصِّفَاتِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا تَطْبُخُهُ الْمَعِدَةُ وَيَسْتَحِيلُ دَمًا يَنْمُو عَنْهُ الْبَدَنُ، لَكِنَّهُ غِذَاءٌ نَاقِصٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَكَلَ سُمًّا أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يَضُرُّهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ أَكْلًا كَثِيرًا أَوْرَثَهُ تُخَمَةً وَمَرَضًا. فَكَانَ مَنْعُهُ فِي الصَّوْمِ عَنْ هَذَا أَوْكَدَ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ فِي الْإِفْطَارِ، وَبَقِيَ الصَّوْمُ أَوْكَدَ. وَهَذَا كَمَنْعِهِ مِنْ الزِّنَا فَإِنَّهُ إذَا مُنِعَ مِنْ الْوَطْءِ الْمُبَاحِ فَالْمَحْظُورُ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْجِمَاعُ مُفْطِرٌ [وَدَمُ الْحَيْضِ مُفْطِرٌ][٨٣] وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُنْتَفِيَةٌ فِيهِمَا!

قِيلَ: تِلْكَ أَحْكَامٌ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَحْتَاجُ إثْبَاتُهَا إلَى الْقِيَاسِ. بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَلُ مُخْتَلِفَةً، فَيَكُونُ تَحْرِيمُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْفِطْرُ بِذَلِكَ لِحِكْمَةِ. وَتَحْرِيمُ الْجِمَاعِ، وَالْفِطْرُ بِهِ لِحِكْمَةٍ، وَالْفِطْرُ بِالْحَيْضِ لِحِكْمَةِ.

فَإِنَّ الْحَيْضَ لَا يُقَالُ فِيهِ إنَّهُ يَحْرُمُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُفْطِرَاتِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمَّا انْقَسَمَتْ إلَى أُمُورٍ اخْتِيَارِيَّةٍ تَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ كَالْأَكْلِ وَالْجِمَاعِ، وَإِلَى أُمُورٍ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهَا كَدَمِ الْحَيْضِ. كَذَلِكَ تَنْقَسِمُ عِلَلُهَا.

فَنَقُولُ: أَمَّا الْجِمَاعُ فَإِنَّهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ سَبَبُ إنْزَالِ الْمَنِيِّ يَجْرِي مَجْرَى الِاسْتِقَاءَةِ وَالْحَيْضُ وَالِاحْتِجَامُ – كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – فَإِنَّهُ مِنْ نَوْعِ الِاسْتِفْرَاغِ لَا الِامْتِلَاءِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ، فَجَرَى مَجْرَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عن

(٨٣) ما بين القوسين [..] زيادة من النسخة المحققة للشيخ زهير الشاويش.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللَّهِ تَعَالَى (قَالَ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي)[٨٤] فَتَرْكُ الْإِنْسَانِ مَا يَشْتَهِيهِ لِلَّهِ هُوَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا، كَمَا يُثَابُ الْمُحْرِمُ عَلَى تَرْكِ مَا اعْتَادَهُ مِنْ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَعِيمِ الْبَدَنِ. وَالْجِمَاعُ مِنْ أَعْظَمِ نَعِيمِ الْبَدَنِ وَسُرُورِ النَّفْسِ وَانْبِسَاطِهَا، هُوَ يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ وَالدَّمَ وَالْبَدَنَ أَكْثَرَ مِنْ الْأَكْلِ.

فَإِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَالْغِذَاءُ يَبْسُطُ الدَّمَ الَّذِي هُوَ مَجَارِيهِ، فَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْبَسَطَتْ نَفْسُهُ إلَى الشَّهَوَاتِ، وَضَعُفَتْ إرَادَتُهَا وَمَحَبَّتُهَا لِلْعِبَادَاتِ. فَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْجِمَاعِ أَبْلَغُ، فَإِنَّهُ يَبْسُطُ إرَادَةَ النَّفْسِ لِلشَّهَوَاتِ، وَيُضْعِفُ إرَادَتَهَا عَنْ الْعِبَادَاتِ أَعْظَمَ؛ بَلْ الْجِمَاعُ هُوَ غَايَةُ الشَّهَوَاتِ، وَشَهْوَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ شَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلِهَذَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُجَامِعِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ هَذَا أَغْلَظُ وَدَاعِيَهُ أَقْوَى وَالْمَفْسَدَةَ بِهِ أَشَدُّ. فَهَذَا أَعْظَمُ الْحِكْمَتَيْنِ فِي تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يُضْعِفُ الْبَدَنَ كَالِاسْتِفْرَاغِ فَذَاكَ حِكْمَةٌ أُخْرَى، فَصَارَ فِيهِمَا كَالْأَكْلِ وَالْحَيْضِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ أَبْلَغُ مِنْهُمَا، فَكَانَ إفْسَادُهُ الصَّوْمَ أَعْظَمَ مِنْ إفْسَادِ الْأَكْلِ وَالْحَيْضِ.

---

(٨٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٢) ومسلم (١٦٤-١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَنَذْكُرُ حِكْمَةَ الْحَيْضِ وَجَرَيَانَ ذَلِكَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ فَنَقُولُ: إنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِالْعَدْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالْإِسْرَافُ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ الْجَوْرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ، وَأَمَرَ بِالِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَاتِ(٨٥)؛ وَلِهَذَا أَمَرَ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ(٨٦)، وَنَهَى عَنْ الْوِصَالِ(٨٧)، وَقَالَ (أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَأَعْدَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إذَا

(٨٥) الإسراف في العبادات أي: التجاوز عن حد الاعتدال في الطاعات والعبادات، قال رسول الله ﷺ (إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) رواه البخاري (٣٩).

ومثاله حديث أنس ﷺ قَالَ: جاءَ ثَلاثةُ رهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ يسْأَلُونَ عنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخبِروا كأَنَّهُمْ تَقَالُّوْها وقالُوا: أَين نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِر لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فأُصلِّي اللَّيلَ أَبداً، وَقالَ الآخَرُ: وَأَنا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَداً وَلا أُفْطِرُ، وقالَ الآخرُ: وأَنا اعْتَزِلُ النِّساءَ فَلاَ أَتَزوَّجُ أَبداً، فَجاءَ رسولُ اللَّه ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وكذَا؟، أَما واللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للَّهِ وَأَتْقَاكُم لَهُ لكِني أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصلِّي وَأَرْقُد، وَأَتَزوّجُ النِّسَاءَ، فمنْ رغِب عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي) رواه البخاري (٥٠٦٣) واللفظ له، ومسلم (٥-١٤٠١).

(٨٦) حديث أم حكيم بنت وادع (عَجِّلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخِّرُوا السُّحُورَ) صحيح الجامع (٣٩٨٩) رواية عن أنس ﷺ (بَكِّرُوا بِالإِفْطَارِ، وَأَخِّرُوا فِي السُّحُورِ) السلسلة الصحيحة (١٧٧٣).

(٨٧) حديث أبي هريرة ﷺ: نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقالَ له رِجَالٌ مِنَ المسْلِمِينَ: فإنَّكَ -يا رَسولَ اللهِ- تُوَاصِلُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ (أَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِ) فَلَمَّا أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، واصَلَ بهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقالَ (لو تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ) كَالْمُنَكِّلِ بهِمْ حِينَ أبَوْا. أخرجه البخاري (٦٨٥١) ومسلم (٥٨-١١٠٣). وفي رواية أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول (لَا تُوَاصِلُوا ...) أخرجه البخاري (١٩٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَاقَى)[٨٨] فَالْعَدْلُ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ أَكْبَرِ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٨٩] الْآيَةَ. فَجَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ مِنْ الِاعْتِدَاءِ الْمُخَالِفِ لِلْعَدْلِ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[٩٠] فَلَمَّا كَانُوا ظَالِمِينَ عُوقِبُوا بِأَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الطَّيِّبَاتُ؛ بِخِلَافِ الْأُمَّةِ الْوَسَطِ الْعَدْلِ، فَإِنَّهُ أَحَلَّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّائِمُ قَدْ نُهِيَ عَنْ أَخْذِ مَا يُقَوِّيهِ وَيُغَذِّيهِ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَيُنْهَى عَنْ إخْرَاجِ مَا يُضْعِفُهُ، وَيُخْرِجُ مَادَّتَهُ الَّتِي بِهَا يَتَغَذَّى، وَإِلَّا فَإِذَا مُكِّنَ مِنْ هَذَا ضَرَّهُ وَكَانَ مُتَعَدِّيًا فِي عِبَادَتِهِ لَا عَادِلًا.

وَالْخَارِجَاتُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَخْرُجُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاحْتِرَازِ مِنْهُ، أَوْ عَلَى وَجْهٍ لَا يَضُرُّهُ، فَهَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ كَالْأَخْبَثَيْنِ. فَإِنَّ خُرُوجَهُمَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يُمْكِنُهُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ أَيْضًا. وَلَوْ اسْتَدْعَى خُرُوجَهُمَا فَإِنَّ خُرُوجَهُمَا لَا يَضُرُّهُ بَلْ يَنْفَعُهُ.

---

(٨٨) في وصية النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما (**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السَّلَامُ، كانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا، ولَا يَفِرُّ إذَا لَاقَى**) أخرجه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١٨٧-١١٥٩) وفي الصحيحين أيضًا رواية (**وهو أفْضَلُ الصِّيَامِ**) والأخرى (**وَهو أَعْدَلُ الصِّيَامِ**).

(٨٩) سورة المائدة، رقم الآية (٨٧).

(٩٠) سورة النساء، رقم الآية (١٦٠ – ١٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكَذَلِكَ إذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَا يُمْكِنُهُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الِاحْتِلَامُ فِي الْمَنَامِ لَا يُمْكِنُهُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ. وَأَمَّا إذَا استقاء فَالْقَيْءُ يُخْرِجُ مَا يَتَغَذَّى بِهِ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُسْتَحِيلِ فِي الْمَعِدَةِ. وَكَذَلِكَ الِاسْتِمْنَاءُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الشَّهْوَةِ فَهُوَ يُخْرِجُ الْمَنِيَّ الَّذِي هُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي الْمَعِدَةِ عَنْ الدَّمِ، فَهُوَ يُخْرِجُ الدَّمَ الَّذِي يَتَغَذَّى بِهِ، وَلِهَذَا كَانَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ إذَا أَفْرَطَ فِيهِ يَضُرُّ الْإِنْسَانَ وَيَخْرُجُ أَحْمَرَ.

وَالدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ بِالْحَيْضِ فِيهِ خُرُوجُ الدَّمِ، وَالْحَائِضُ[٩١] يُمْكِنُهَا أَنْ تَصُومَ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الدَّمِ فِي حَالٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا دَمُهَا، فَكَانَ صَوْمُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ صَوْمًا مُعْتَدِلًا لَا يَخْرُجُ فِيهِ الدَّمُ الَّذِي يُقَوِّي الْبَدَنَ الَّذِي هُوَ مَادَّتُهُ، وَصَوْمُهَا فِي الْحَيْضِ يُوجِبُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِ دَمُهَا الَّذِي هُوَ مَادَّتُهَا، وَيُوجِبُ نُقْصَانَ بَدَنِهَا وَضِعْفَهَا وَخُرُوجَ صَوْمِهَا عَنْ الِاعْتِدَالِ، فَأُمِرَتْ أَنْ تَصُومَ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ.

بِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ[٩٢]؛ فَإِنَّ الِاسْتِحَاضَةَ تَعُمُّ أَوْقَاتَ الزَّمَانِ، وَلَيْسَ لَهَا

---

(٩١) يريد بقوله (**الحائض**) أي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم، ولم يرد في أيام حيضها. لأن الحائض لا صوم ولا صلاة عليها. كما في قوله ﷺ (**لا تُقبَلُ صلاةُ حائِضٍ إلَّا بخِمارٍ**) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وصحح إسناد العلامة الألباني في المشكاة (٧٢٧).

(٩٢) الاستحاضة: سَيلان الدَّمِ في غيرِ وَقتِه من أدْنى الرَّحِمِ دونَ قَعرِه. مِنْ عِرْقٍ يقال له: العاذِلُ، غيرِ عِرْقِ المحيضِ. صفته: رقيقٌ وليس بثخينٍ، غيرُ مُنتِن، ويتجمَّدُ إذا ظهَر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقْتٌ تُؤْمَرُ فِيهِ بِالصَّوْمِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ: كَذَرْعِ الْقَيْءِ، وَخُرُوجِ الدَّمِ بِالْجِرَاحِ، وَالدَّمَامِلِ[٩٣] وَالِاحْتِلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ. فَلَمْ يُجْعَلْ هَذَا مُنَافِيًا لِلصَّوْمِ كَدَمِ الْحَيْضِ.

وَطَرْدُ هَذَا إخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ وَالْفِصَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَنَازِعُونَ فِي الْحِجَامَةِ، هَلْ تُفْطِرُ الصَّائِمَ أَمْ لَا؟ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)[٩٤] كَثِيرَةٌ قَدْ بَيَّنَهَا الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ.

وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْتَجِمُ إلَّا بِاللَّيْلِ. وَكَانَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ إذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَغْلَقُوا حَوَانِيتَ الْحَجَّامِينَ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ الْفُقَهَاءُ فِيهِ الْعَامِلُونَ بِهِ أَخَصُّ النَّاسِ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالَّذِينَ لَمْ يَرَوْا إفْطَارَ الْمَحْجُومِ احْتَجُّوا بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ (أَنَّ

---

(٩٣) الدُمَّل ويقال أيضًا الخُراج: وهي عدوى بكتيرية أعمق من التهاب الجريبات، يتجمع فيها قيح (**صديد**) تحت الجلد مكونًا كتلة حمراء مؤلمة تظهر على سطح الجلد. وقد تظهر الدمامل في أي منطقة من الجسم، لكن من الشائع ظهورها في المناطق التي تحتوي على الشعر ويكثر فيها العرق، أو تكون معرضة للاحتكاك، مثل: الرقبة، الوجه، الفخذ.

(٩٤) رواه الإمام أحمد (٤٥٦/٣) وأبو داود (٢٣٦٧) والترمذي (٧٧٤) وابن ماجه (١٦٨٠). والحديث عن ثوبان وخديج بن رافع وغيرهم رضي الله عنهم. وذكره الألباني في صحيح الجامع (١١٣٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ)[٩٥] وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ طَعَنُوا فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ (وَهُوَ صَائِمٌ) وَقَالُوا: الثَّابِتُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ حَدِيثَ مِقْسَمٍ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ[٩٦]. يَعْنِي حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ)[٩٧].

قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْت أَحْمَد عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحِ وَقَدْ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَضَعَّفَهُ: وَقَالَ: كَانَتْ كُتُبُ الْأَنْصَارِيِّ ذَهَبَتْ [فِي أَيَّامِ الْمُنْتَصِرِ][٩٨] فَكَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ مَنْ كُتُبِ غُلَامِهِ. وَكَانَ هَذَا مِنْ تِلْكَ[٩٩].

---

(٩٥) ليس في الصحيح بهذا اللفظ، وإنما في الصحيح عن ابن عباس: **أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ**. رواه البخاري (١٩٨٣). وهذا إخبار عن قضيتين، كل منهما مستقلة عن الأخرى. فلم يحتجم وهو صائم محرم في يوم واحد.

(٩٦) نقل أبو داود في مسائله (٢٠٣٠) قول الإمام أحمد رحمه الله.

(٩٧) أخرجه أبو داود (٢٣٧٣) والترمذي (٧٧٥) وابن ماجه (٣٠٨١) والحديث عن ابن عباس ﷺ. وضعفه الألباني في تحقيق السنن.

(٩٨) في النسخة المحققة للشيخ زهير الشاويش **[فِي الْفِتْنَةِ]**.

(٩٩) نقل العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٤/٩٠) قول الإمام أحمد رحمه الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .. إلخ! فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ مِنْ قِبَلِ قَبِيصَةَ. وَسَأَلْت يَحْيَى عَنْ قَبِيصَةَ فَقَالَ: رَجُلُ صِدْقٍ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدٍ خَطَأٌ مِنْ قِبَلِهِ.

قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ (صَائِمٌ) إنَّمَا هُوَ (مُحْرِمٌ) ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طاوس عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١٠٠). وَعَنْ طاوس وَعَطَاءٍ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ. وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَذْكُرُونَ صَائِمًا.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَد هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلِهَذَا أَعْرَضَ مُسْلِمٌ عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ حِجَامَةَ الصَّائِمِ وَلَمْ يُثْبِتْ إلَّا حِجَامَةَ الْمُحْرِمِ. وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ الْحِجَامَةِ بِتَأْوِيلَاتِ ضَعِيفَةٍ كَقَوْلِهِمْ: كَانَا يَغْتَابَانِ، وَقَوْلِهِمْ أَفْطَرَ لِسَبَبٍ آخَرَ. وَأَجْوَدُ مَا قِيلَ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ.

فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ فِي رَمَضَانَ، وَاحْتِجَامُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ

(١٠٠) أخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (٨٧-١٢٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْإِحْرَامَ بَعْدَ رَمَضَانَ. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، بَلْ هُوَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَحْرَمَ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ(١٠١) بِعُمْرَةٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْ الْعَامِ الْقَابِلِ بِعُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ(١٠٢) فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْ الْعَامِ الثَّالِثِ سَنَةَ الْفَتْحِ مِنْ الْجِعْرَانَةِ(١٠٣) فِي ذِي الْقَعْدَةِ بِعُمْرَةٍ، وَأَحْرَمَ سَنَةَ عَشْرٍ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ(١٠٤) فِي ذِي الْقَعْدَةِ. فَاحْتِجَامُهُ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ لَمْ يُبَيَّنْ فِي أَيِّ الْإِحْرَامَاتِ كَانَ.

[وَإِنَّمَا يُمْكِنُ دَعْوَى النَّسْخِ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حُجَّتِهِ، أَوْ فِي عُمْرَةِ اَلْجَعْرَانَة؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ (أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) فِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ اَلْفَتْحِ، فَلَعَلَّ اَحْتِجَامُهُ كَانَ فِي عُمْرَتِهِ قَبْلَ هَذَا، إمَّا عُمْرَةُ اَلْقَضِيَّةِ، وَإِمَّا عُمْرَةُ اَلْحُدَيْبِيَةِ.

اَلثَّانِي: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لِمَا اَحْتَجَمْ لَمْ يُفْطِرْ، وَلَيْسَ فِي اَلْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَذَلِكَ اَلصَّوْمُ لَمْ يَكُنْ شَهْرَ رَمَضَانْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْرِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانْ، وَإِنَّمَا

---

(١٠١) هو العام الذي تم فيه الصلح، وسُمِّيَ بِصُلح الحُديبية، وقد عُقِدَ قُربَ مكة في منطقة الحديبية، في شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة، بين المسلمين ومشركي قريش، بمقتضاه عقدت هدنة بين الطرفين مدتها عشر سنوات. فنُقضت الهدنة نتيجة اعتداء بني بكر بن عبد مناة من كنانة على بني خزاعة.

(١٠٢) تسمَّى أيضًا عمرة القضاء، وهي العمرة التي أداها الرسول ﷺ وألفان من أصحابه سوى النساء والصبيان، في ذي القعدة ٧ هـ عوضًا عن العمرة التي صُرفوا عنها وفقًا لشروط صلح الحديبية.

(١٠٣) جِعْرَانة بكسر الجيم، قرية صغيرة قريبة من المسجد الحرام، تقع في وادي الجعرانة.

(١٠٤) حجة الوداع: هي أول وآخر حجة حجها رسول الله ﷺ بعد فتح مكة، وسُميت بهذا الاسم لأن النبي ﷺ وَدَّع الناس فيها، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَانَ فِي اَلسَّفَرِ، وَالصَّوْمُ فِي اَلسَّفَرِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ بَلْ اَلَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ فِي اَلصَّحِيحِ: أَنَّ اَلْفِطْرَ فِي اَلسَّفَرِ كَانَ آخِرُ اَلْأَمْرَيْنِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ حَتَّى إذَا بَلَغَ كَدِيدَ(١٠٥) أَفْطَرَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيْهِ(١٠٦)، وَلَمْ يُعْرَفْ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ صَامَ فِي سَفَرٍ، وَلَا عِلْمُنَا أَنَّهُ صَامَ فِي إحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.](١٠٧)

وَالَّذِي يُقَوِّي أَنَّ إحْرَامَهُ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ: قَوْلُهُ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) فَإِنَّهُ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ بِلَا رَيْبٍ، هَكَذَا فِي أَجْوَدِ الْأَحَادِيثِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ(١٠٨) عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ).

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَنْبَأَنَا إسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ مُحْتَجِمٍ بِالْبَقِيعِ(١٠٩)

---

(١٠٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم: والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان.

(١٠٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قالَ: وَكانَ صَحَابَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأحْدَثَ فَالأحْدَثَ مِن أَمْرِهِ. أخرجه البخاري (١٩٤٤) ومسلم (١١١٣) واللفظ له.

(١٠٧) ما بين القوسين [..] زيادة من النسخة المحققة للشيخ زهير الشاويش.

(١٠٨) في النسخة المحققة للشيخ زهير الشاويش ذكر السند: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ... وذكره بعد حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(١٠٩) هي المقبرة الرئيسة لأهل المدينة المنورة منذ عهد النبي ﷺ، ومن أقرب الأماكن التاريخية إلى مبنى المسجد النبوي حاليًا، ويقع في مواجهة القسم الجنوبي الشرقي من سوره.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) (١١٠).

[وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ).

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَحَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ] (١١١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَحَدِيثِ ثَوْبَانَ. فَقُلْتُ: وَمَا فِيهِ مِنَ الِاضْطِرَابِ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثوبان، (و) عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادٍ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى صِحَّةِ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا أَبُو قِلَابَةَ .. (١١٢)

---

(١١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٤ ، ١٢٥).

(١١١) ما بين القوسين [..] زيادة من النسخة المحققة للشيخ زهير الشاويش. نقلت الحديث نصًا من المسند.

(١١٢) في نسخة مجموع الفتاوى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا عبارة (**إلَى أَنْ قَالَ**). وفي النسخة المحققة للشيخ زهير الشاويش كلامًا.. أثبته هنا بين القوسين [..].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[فَإِنَّ اَلَّذِي قَالَ: مُضْطَرِبٌ، إنَّمَا هُوَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِينْ. فَبَيَّنَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدْ اَلْإِمَامِ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَة بِهَذَا اَلْإِسْنَادِ وَهَذَا اَلْإِسْنَادُ. وَمَثَّلَ هَذَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ اَلْحَدِيثُ بِطُرُقٍ.

وَالزُّهْرِيُّ رَوَى اَلْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَارَةً عَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَيَكُونُ هَذَا هُوَ اَلنَّاسِخُ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ اَلتَّارِيخُ. فَإِذَا تُعَارِض خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا نَاقِلٌ عَنْ اَلْأَصْلِ، وَالْآخَرِ مِبْقٍ عَلَى اَلْأَصْلِ، كَانَ اَلنَّاقِلُ هُوَ اَلَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ نَاسِخًا، لِئَلَّا يَلْزَمَ تَغَيُّرُ اَلْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا قُدِّرَ احْتِجَامُهُ قَبْلَ نَهْيِهِ اَلصَّائِمِ عَنْ اَلْحِجَامَةِ، لَمْ يُغَيِّرْ اَلْحُكْمَ اَلْأَمْرُ، وَإِنْ قُدِّرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَ تَغْيِيرُهُ مَرَّتَيْنِ.

وَأَيْضًا: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ اَلصَّوْمُ وَاجِبًا فَقَدْ يَكُونُ أَفْطَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلْحَاجَةِ، فَقَدْ كَانَ يُفْطِرُ فِي صَوْمِ اَلتَّطَوُّعِ لِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ؛ يَدْخُلُ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِنَّ قَالُوا : عِنْدَنَا طَعَامٌ، قَالَ (قَرِّبُوهُ؛ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا).

وَابْنُ عَبَّاسْ وَإِنَّ لَمْ يَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِهِ، غَايَتُهُ أَنَّهُ رَآهُ أَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ رَآهُ أَنَّهُ أَصْبَحَ صَائِمًا وَاحْتَجَمْ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ اسْتَمَرَّ صَوْمُهُ، وَكَأَنَّ مَنْ اِدَّعَى عَلَيْهِ اَلنَّسْخُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ هَذِهِ اَلْحُجَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدْ رَوَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اَلْفِطْرَ هُوَ اَلنَّاسِخُ، وَمِمَّا اِحْتَجَّ بِهِ عَلَى اَلنُّسَخِ: مَا رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ: حَدَّثَنَا اَلْبَغَوِيُّ(١١٣) قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ (أَفْطَرَ هَذَانِ) ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً(١١٤).

قَالَ أَبُو اَلْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيّ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرْ. قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ مَنَاكِيرِهْ: أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اَلْكُتُبِ اَلْمُعْتَمَدَةِ، مَعَ أَنَّهُ فِي اَلظَّاهِرِ عَلَى شَرْطِ اَلْبُخَارِي.

وَالْمَشْهُورَ عَنْ اَلْبَصْرِيِّينَ أَنَّ اَلْحِجَامَةَ تُفْطِرُ، وَأَيْضًا: فَجَعْفَرُ بنُ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا قَدَّمَ مِنْ اَلْحَبَشَةِ عَامَ خَيْبَرٍ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ، أَوْ أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ، فَإِنَّ خَيْبَرَ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ. وَقِيلَ: عَامُ مُؤْتَةَ قَبْلَ اَلْفَتْحِ، وَلَمْ

(١١٣) البغوي هنا هو أبو القاسم البغوي، أحد رواة الحديث الشريف، اسمه أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، ويعرف بابن بنت منيع. وقد صرَّح الإمام الدارقطني بذكر اسمه في سند الحديث.

وذكرتُ هذه الفائدة، لئلا يظن أن البغوي هو صاحب التفسير وهو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي.

(١١٤) انظر: سنن الدارقطني (١٤٩/٣) حديث رقم (٢٢٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَشْهَدْ فَتْحُ مَكَّةَ، فِصَامٌ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَاحِدًا سَنَةَ سَبْعٍ، وَإِذَا كَانَ هَذَا اَلْحُكْمُ قَدْ شَرَعَ فِي ذَلِكَ اَلْعَامِ فَإِنَّهُ يَنْشُرُ وَيَظْهَرُ. وَالْحَدِيثُ اَلْمُتَقَدِّمُ كَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ بَعْدَ هَذَا. فَإِنَّ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا فَيَكُون اَلنَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي عَامٍ بَعْدَ عَامٍ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ لَفْظًا ثَابِتًا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَعَلَّ هَذَا مُدْرَجٌ(١١٥) عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَقُلْهُ هُوَ، وَلَعَلَّ أَنَسًا بَلَغَهُ أَنَّهُ أَرْخَصَ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَعَلَّ بَعْضُ اَلتَّابِعِينَ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَا عَنْ ثَابِتٍ: مَا رَوَاهُ اَلْبُخَارِي فِي صَحِيحِهِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ اَلضَّعْفِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ(١١٦). فَهَذَا ثَابِتٌ يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ أَمْرَ اَلْحِجَامَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَهَا مِنْ أَجْلِ اَلضَّعْفِ، لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ فَطَّرَ الْحَاجِمَ، وَلَا أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَكِلَاهُمَا يُنَاقِضُ قَوْلُهُ: لَمْ يَكُونُوا يَكْرَهُونَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ اَلضَّعْفِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ فَطَّرَ بِهَا لَمْ يَقُلْ هَذَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهَا لَمْ يَكْرَهْ

---

(١١٥) قال الشيخ البيقوني في منظومته البيقونية:

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَتْ *** مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

هذا البيت عن الإدراج في الحديث. ومعنى الإدراج في اللغة :الإدخال. وفي الاصطلاح :أن يُدخل الراوي في الرواية ما ليس منها؛ سواء سندًا أو متنًا، دون فصل بينهما. ومدرج المتن، فقد يقع في أول المتن أو في أوسطه أو في آخره.

(١١٦) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَا أَرْخَصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَعُلِمَ أَنَّ أَنَسًا إنَّمَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِمَا رَآهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِأَجَلِ الضَّعْفِ. وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ، وَهُوَ الْعِلَّةُ فِي إفْطَارِ الصَّائِمِ كَمَا يَفْطُرُ بِالِاسْتِقَاءَةِ، وَتَفْطُرُ الْمَرْأَةُ بِدَمِ الْحَيْضِ.][١١٧]

وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّ النَّاسِخَ هُوَ الْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ أَنَّ ذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ خَوَاصُّ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا يُبَاشِرُونَهُ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَيَطَّلِعُونَ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ مِثْلُ بِلَالٍ وَعَائِشَةَ، وَمِثْلُ أُسَامَةَ وَثَوْبَان مَوْلَيَاهُ، وَرَوَاهُ عَنْهُ الْأَنْصَارُ الَّذِينَ هُمْ بِطَانَتُهُ، مِثْلُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَد عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)[١١٨] قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ ..[١١٩]

[وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ).

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ).

---

(١١٧) ما بين القوسين [..] زيادة من النسخة المحققة للشيخ زهير الشاويش.

(١١٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٦٥).

(١١٩) في نسخة مجموع الفتاوى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا عبارة (**وَذَكَرَ أَحَادِيثَ** (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) **إلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ:**). وفي النسخة المحققة للشيخ زهير الشاويش كلامًا.. أثبته هنا بين القوسين [..].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ).

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ).

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعَ مِنْ أُسَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ عَنِ الصَّحَابَةِ يَفْتِي بِهَا، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَأُسَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، (قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ الْحَسَنُ ...)[١٢٠] وَكَانَتِ الْبَصْرَةُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُغْلِقُونَ حَوَانِيتَ الْحَجَّامِينَ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ، وَالْبَصْرِيُّونَ كُلُّهُمْ يَأْخُذُونَ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَنَسٍ سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهَا بَعْدَ النَّهْيِ، لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِهِ الْحَسَنُ وَأَصْحَابُهُ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ ثَابِتًا سَمِعَ هَذَا مِنْ أَنَسٍ، وَثَابِتٌ مِنْ مَشَايِخِهَا الْمَشْهُورِينَ، مِنْ أَخَصِّ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَنَسٌ عِنْدَهُ هَذِهِ السُّنَّةِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ قَدِ اشْتَهَرَ بَيْنَهُمْ السُّنَّةُ الْمَنْسُوخَةِ، وَهَذِهِ النَّاسِخَةُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَهُمْ يَأْخُذُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَلَا تُحْفَظُ عَنْ عُلَمَائِهِمْ الَّذِينَ اشْتُهِرَ عَنْهُمْ

(١٢٠) قال الشيخ زهير الشاويش في تحقيقه: **هذه الجملة غير تامة في الأصل.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَمْرُ الْفِطْرِ؟!

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ هُوَ أَيْضًا مِنْ أَخَصِّ أَصْحَابِ أَنَسٍ، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي قَوْلَهُ (أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ) مِنْ طَرِيقَيْنِ.

ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرَ، اخْتَلَفُوا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:][(١٢١)]

أَحَدُهَا: يُفْطِرُ الْمَحْجُومُ دُونَ الْحَاجِمِ ذَكَرَهُ الخرقي؛ لَكِنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْ أَحْمَد وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ الْإِفْطَارُ بِالْأَمْرَيْنِ، وَالنَّصُّ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ فَلَا سَبِيلَ إلَى تَرْكِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُفْطِرُ الْمَحْجُومُ الَّذِي يَحْتَجِمُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، وَلَا يُفْطِرُ بِالِافْتِصَادِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى احْتِجَامًا. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ، فَالتَّشْرِيطُ فِي الْآذَانِ هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْحِجَامَةِ؟ تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ: فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: التَّشْرِيطُ كَالْحِجَامَةِ، كَمَا يَقُولُهُ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ المقدسي، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً، فَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ خَصَّ التَّشْرِيطَ بِذِكْرِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَدْخُلُ فِي الْحِجَامَةِ لَذَكَرُوهُ، كَمَا ذَكَرُوا الْفِصَادَ. فَعُلِمَ أَنَّ التَّشْرِيطَ عِنْدَهُمْ مِنْ نَوْعِ الْحِجَامَةِ، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا هُوَ

(١٢١) ما بين القوسين [..] زيادة من النسخة المحققة للشيخ زهير الشاويش.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصَّوَابُ..(١٢٢)

[وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّشْرِيطُ لَيْسَ مِنَ الْحِجَامَةِ؛ بَلْ هُوَ أَضْعَفُ مِنَ الْفِصَادِ، فَإِذَا قِيلَ: الْفِصَادُ لَا يُفْطِرُ، احْتَمَلَ التَّشْرِيطُ وِجْهَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَبْدِاللهِ بْنِ حَمْدَانَ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، فَإِنَّ التَّشْرِيطَ نَوْعٌ مِنَ الْحِجَامَةِ أَوْ مِثْلُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، إِذِ الْحِجَامَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالسَّاقِ؛ بَلْ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَالْعُنُقِ وَالْقَفَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ: الشَّارِطُ لَا يَمْتَصُّ مِنْ قَارُورَةِ الدَّمِ كَمَا يَمْتَصُّ الْحَاجِمُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْحَاجِمِ، وَكَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْمَحْجُومِ. فَيُقَالُ: بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ الْمَحْجُومِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي لَفْظِ الْحَاجِمِ، أَوْ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي اللَّفْظِ فَهُوَ مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ أَصْلًا.

وَقَدْ يُقَالُ: الشَّارِطُ حَاجِمٌ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ يَتَنَاوَلُ الْحَاجِمَ الْمَعْرُوفَ الْمُعْتَادَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَشْرُطُونَ.

وَأَمَّا لَفْظُ الْمَحْجُومِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ يَعْرِفُهُ وَمَا لَا يَعْرِفُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الْمَحْجُومِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِلَفْظِ الْحَاجِمِ، أَوْ يُقَالُ: وَإِنْ شَمَلَهُ لَفْظُ الْحَاجِمِ، لَكِنَّ الْحَاجِمَ الْمُمْتَصَّ

(١٢٢) في نسخة مجموع الفتاوى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا عبارة (**إِلَى أَنْ قَالَ:**). وفي النسخة المحققة للشيخ زهير الشاويش كلامًا.. أثبته هنا بين القوسين [..].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَقْوَى؛ لَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى وُصُولِ الدَّمِ إِلَى حَلْقِهِ، هَذَا عَلَى مَا نَصَرْنَاهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلِ الشَّارِطُ يُفْطِرُ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَيَجْعَلُ الْحُكْمَ تَعَبُّدًا.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: يُفْطِرُ بِالْحَجْمِ دُونَ الْفِصَادِ، قَالُوا: هَذَا الْحُكْمُ تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، فَلَا يُقَاسَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ لِهَذَا بَعْضُ هَؤُلَاءِ قَوْلًا تَالِفًا[١٢٣]، قَالَه ابْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ: أَنَّهُ يُفْطِرُ الْمَحْجُومَ بِنَفْسِ شِرَطِ الْجِلْدِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ، قَالَ: لَأَنَّ هَذَا يُسَمَّى حِجَامَةً. وَهَذَا أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ.][١٢٤]

وَالرَّابِعُ: وَهُوَ الصَّوَابُ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ الْعَالِمُ الْعَادِلُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُفْطِرُ بِالْحِجَامَةِ وَالْفِصَادِ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجُودَ فِي الْحِجَامَةِ مَوْجُودٌ فِي الْفِصَادِ شَرْعًا وَطَبْعًا، وَحَيْثُ حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحِجَامَةِ[١٢٥] وَأَمَرَ بِهَا، فَهُوَ حَضٌّ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ الْفِصَادِ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ الْأَرْضَ الْحَارَّةَ تَجْتَذِبُ الْحَرَارَةُ فِيهَا دَمَ الْبَدَنِ، فَيَصْعَدُ إِلَى سَطْحِ الْجِلْدِ فَيَخْرُجُ

---

(١٢٣) لعل الصواب في العبارة (**قولاً ثالثًا**).

(١٢٤) ما بين القوسين [..] زيادة من النسخة المحققة للشيخ زهير الشاويش.

(١٢٥) روى البخاري (٥٦٨٣) عن جابر بن عبد الله ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال (**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ -أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**). وروى مسلم (٦٣-١٥٧٧) عن أنسٍ بن مالكٍ ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال (**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِالْحِجَامَةِ. وَالْأَرْضُ الْبَارِدَةُ يَغُورُ الدَّمُ فِيهَا إلَى الْعُرُوقِ هَرَبًا مِنْ الْبَرْدِ، فَإِنَّ شِبْهَ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إلَيْهِ، كَمَا تَسْخُنُ الْأَجْوَافُ فِي الشِّتَاءِ وَتَبْرُدُ فِي الصَّيْفِ، فَأَهْلُ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ لَهُمْ الْفِصَادُ وَقَطْعُ الْعُرُوقِ، كَمَا لِلْبِلَادِ الْحَارَّةِ الْحِجَامَةُ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي شَرْعٍ وَلَا عَقْلٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفِطْرَ بِالْحِجَامَةِ عَلَى وَفْقِ الْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْفِطْرِ بِدَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِقَاءَةِ وَبِالِاسْتِمْنَاءِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِأَيِّ وَجْهٍ أَرَادَ إخْرَاجَ الدَّمِ أَفْطَرَ، كَمَا أَنَّهُ بِأَيِّ وَجْهٍ أَخْرَجَ الْقَيْءَ أَفْطَرَ، سَوَاءٌ جَذَبَ الْقَيْءَ بِإِدْخَالِ يَدِهِ، أَوْ بِشَمِّ مَا يُقَيِّئُهُ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ بَطْنِهِ وَاسْتَخْرَجَ الْقَيْءَ، فَتِلْكَ طُرُقٌ لِإِخْرَاجِ الْقَيْءِ. وَهَذِهِ طُرُقٌ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ، وَلِهَذَا كَانَ خُرُوجُ الدَّمِ بِهَذَا وَهَذَا سَوَاءً فِي "بَابِ الطَّهَارَةِ". فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ كَمَالُ الشَّرْعِ وَاعْتِدَالُهُ وَتَنَاسُبُهُ، وَإِنَّ مَا وَرَدَ مِنْ النُّصُوصِ وَمَعَانِيهَا فَإِنَّ بَعْضَهُ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَيُوَافِقُهُ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾(١٢٦).

وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَإِنَّهُ يَجْتَذِبُ الْهَوَاءَ الَّذِي فِي الْقَارُورَةِ بِامْتِصَاصِهِ، وَالْهَوَاءُ يَجْتَذِبُ مَا فِيهَا مِنْ الدَّمِ، فَرُبَّمَا صَعِدَ مَعَ الْهَوَاءِ شَيْءٌ مِنْ الدَّمِ وَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. وَالْحِكْمَةُ إذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُنْتَشِرَةً عُلِّقَ الْحُكْمُ بِالْمَظِنَّةِ، كَمَا أَنَّ النَّائِمَ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ وَلَا يَدْرِي يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ، فَكَذَلِكَ الْحَاجِمُ يَدْخُلُ

(١٢٦) سورة النساء، رقم الآية (٨٢).

شَيْءٌ مِنْ الدَّمِ مَعَ رِيقِهِ إلَى بَطْنِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وَالدَّمُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْطِرَاتِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ طُغْيَانِ الشَّهْوَةِ، وَالْخُرُوجِ عَنْ الْعَدْلِ، وَالصَّائِمُ أُمِرَ بِحَسْمِ مَادَّتِهِ. فَالدَّمُ يَزِيدُ الدَّمَ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْظُورِ. فَيُفْطِرُ الْحَاجِمُ لِهَذَا، كَمَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ النَّائِمِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ وَلَا يَدْرِي، وَكَذَلِكَ الْحَاجِمُ قَدْ يَدْخُلُ الدَّمُ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وَأَمَّا الشَّارِطُ فَلَيْسَ بِحَاجِمِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ فِيهِ فَلَا يُفْطِرُ الشَّارِطُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ حَاجِمٌ لَا يَمُصُّ الْقَارُورَةَ بَلْ يَمْتَصُّ غَيْرَهَا أَوْ يَأْخُذُ الدَّمَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى لَمْ يُفْطِرْ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَلَامُهُ خَرَجَ عَلَى الْحَاجِمِ الْمَعْرُوفِ الْمُعْتَادِ. وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ شَخْصًا بِعَيْنِهِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُكْمِ سَائِرُ النَّوْعِ؛ لِلْعَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ مِنْ الْأُمَّةِ ثَبَتَ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ. فَهَذَا أَبْلَغُ، فَلَا يَثْبُتُ بِلَفْظِهِ مَا يَظْهَرُ لَفْظًا وَمَعْنًى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَعَ بُعْدِهِ عَنْ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.